القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد
د. وليد بن فهد الودعان
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه
كلية الشريعة بالرياض

ملخص البحث

قضية اللهو والترفيه من القضايا المعاصرة المؤثرة على واقع الحياة، وتحظى بإقبال يكاد يكون منقطع النظير، وبما أن اللهو والترفيه أخذ هذا الجانب من الاهتمام والتأثير على مضمار الحياة، فإن الشريعة الإسلامية بشموليتها عالجت هذه القضية من جوانب شتى، ومن ذلك أنها وضعت الضوابط التي تحكم هذا الباب، ويسعى العلماء إلى توضيح تلك الضوابط من خلال فهم النصوص الواردة في الباب، وهذا البحث جمع لما وقفت عليه من قواعد وضوابط تحكم أصل هذا الباب، وبيانها بضرب الأمثلة لها من وسائل اللهو والترفيه المعاصرة.

وتتبين أهمية هذا الموضوع من خلال كثرة النوازل المتعلقة به، كما أنه من الموضوعات التي يحتاجها المسلم لمعرفة أحكام ما يعرض له من وسائل اللهو والترفيه، فضلاً عن الفقيه الذي يحتاج هذه القواعد والضوابط لمعرفة أحكام ما يستجد من النوازل، وللإجابة عما يعرض له من الأسئلة المتعلقة بهذا الباب.

وتوصل البحث إلى أن القواعد والضوابط لهما أثر كبير في معرفة أحكام اللهو واللعب والترفيه وضبطها، وأن الفقهاء لم يغفلوا ضوابط هذا الباب، بل اعتنوا ببيانها.

ومن الضوابط الحاكمة لهذا الباب: أن الأصل فيه الإباحة، وأنها مقيدة بقيود، منها: ألا يكون في محرم، أو يلزم عنه محرم، وألا يكون فيه ضرر، وألا تكثر المفاسد المترتبة عليه.

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، جلَ عن الشبيه والنظير، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، له الحمد والجلال، جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم المعاد.

أما بعد: فإن الناظر في الواقع المعاصر يجد أن قضية اللهو والترفيه من القضايا المعاصرة المؤثرة على واقع الحياة سواء على نطاق الفرد أو المجتمع، وتحظى بإقبال يكاد يكون منقطع النظير، ولذلك أسبابه الكثيرة كتعاقب الأزمات، والضغوط الاجتماعية والاقتصادية التي دعت إلى انكباب الكثير من الناس على وسائل الترفيه والترويح عن النفس، ويزيد ذلك غياب الأهداف مع قرب تلك الوسائل ودخولها في البيوت، وازدياد رقعة الفراغ لاسيما عند وجود موجباته كالإجازات ونحوها.

ولم يأخذ هذا الإقبال صورة واحدة، بل تعددت أشكاله وصوره، فهو مع كونه إقبالاً لأجل الترويح عن النفس وإدخال السرور عليها، إلا أنه أصبح من مهمات ما يجنى به الكسب المادي، فقد انتشر التكسب عن طريق اللهو والترفيه، وازداد محصل الإنفاق على هذا الأمر في العالم كله، كما أنه استغل في ميدان آخر، هو أخطر من سابقه؛ إذ أصبح اللهو يُضَمَّنُ في ثناياه الفكر والدعوة إلى المبادئ والمعتقدات،

كـما هو الحال في كثير من الألعاب الإلكترونية، والمواقع على الشـبكة العنكبوتية.

وبـما أن اللهـو والترفيه أخذ هـذا الجانب من الاهتـمام والتأثير على مضمار الحياة، فإن الشريعة الإسـلامية بشموليتها عالجت هذه القضية من جوانب شتى، ومن ذلك بيان الأصل في حياة الإنسان، وحثه على الجـد في جوانب حياته من أجل تحقيق الغايـة من خلقه ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

ومـع الاهتمام العظيم بجانـب الجد والعبوديـة في الشريعة إلا أنها مـع ذلك لم تغفل ما تميل له النفوس البشرية بحكم طبيعتها وجبلتها، فسـوغ لهـا اللهو والترويح عن النفس، ومن ذلـك ما جاء عن حنظلةَ الأسـيدي ﷺ قال: لقينـي أبوبكرٍ، فقـال: كيفَ أنت يـا حنظلةُ، قال قلت: نافقَ حنظلةُ، قال: سـبحانَ اللهِ مـا تقولُ، قال قلت: نكونُ عندَ رسـول اللهِ ﷺ يذكرنـا بالنارِ والجنةِ حتى كأنـا رأى عينٍ، فإذا خرجنا من عندِ رسـول اللهِ ﷺ عافسنا الأزواجَ والأولادَ والضيعاتِ، فنسينا كثـيراً، قال أبوبكرٍ: فـواللهِ إنا لنلقى مثلَ هذا، فانطلقْـت أنا وأبو بكرٍ حتى دخلنا على رسول اللهِ ﷺ، قلت: نافقَ حنظلةُ يا رسولَ اللهِ، فقال رسـول اللهِ ﷺ: «وما ذاكَ»، قلت: يا رسـولَ اللهِ نكونُ عندكَ تذكرنا بالنـارِ والجنـةِ حتـى كأنـا رأى عـينٍ، فإذا خرجنـا من عندكَ عافسـنا الأزواجَ والأولادَ والضيعـاتِ نسـينا كثـيراً، فقـال رسـول اللهِ ﷺ: «والـذي نفسي بيـده إنْ لو تدومونَ على ما تكونـونَ عندي وفي الذكرِ لصافحتكمْ الملائكةُ على فرشكمْ، وفي طرقكمْ، ولكنْ يا حنظلةُ ساعةً وساعةً -ثلاثَ مراتٍ-»[1].

(١) رواه مسـلم في صحيحـه كتـاب التوبـة باب فضـلِ دوام الذكـرِ والفكرِ في أمـورِ الآخرةِ والمراقبةِ، وجوازِ تركِ ذلك في بعضِ الأوقاتِ والاشتغالِ بالدنيا (٢/ ١٤٨٢/ ٢٧٥٠).

وهـذا ما فهمه الصحابة الكـرام ﷺ، ومن ذلك ما جاء عن بكر بن عبدالله (١٠٨هـ) قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يتبادحون بالبطيخ، فإذا كانت الحقائق كانوا هم الرجال»[١].

وقـال علي ﷺ: «روحـوا القلوب، وابتغوا لها طـرف الحكمة، فإنها تملُ كما تملُ الأبدان»[٢].

وتحقـق الشريعة التوازن بـين العبودية والترويـح، فتضع الضوابط الشرعيـة التي تحكم من خلالها باب اللهو واللعب والترفيه، ويسـعى العلماء إلى توضيح تلك الضوابط من خلال فهم النصوص الواردة في البـاب، وهـذا البحث إنما هو جمع لما وقفت عليـه من قواعد وضوابط تحكـم أصـل باب اللهـو واللعب والترفيـه، وقصدت بـما يحكم أصل الباب ما يضبط اسـتفادة الحل والحرمة لصنـوف الألعاب والملهيات، وليـس الغرض منه جمـع كل القواعد والضوابط المتعلقة بهذا الباب أو بجزئياته، فهي كثيرة لا يحصرها بحث موجز.

وقـد عنيت بجمـع الضوابط مـع القواعد لما لها مـن أهمية كبيرة في ضبـط فروع البـاب وجزئياته، وتخريج حكم ما يسـتجد مـن النوازل وإلحاقهـا بالكليـات، وتكميلاً لعقـد القواعد والضوابـط، وتوضيحاً للمـراد بها بينتها بضرب الأمثلة لها، واسـتخراج فروعها من وسـائل اللهـو والترفيـه المعاصرة، وما يخالطـه الناس في حياتهـم اليومية، وقد توسـعت في التطبيـق على بعـض القواعد والضوابط بحسـب كثرة ما يمكن أن يندرج تحتها من تطبيقات معاصرة.

(١) رواه البخـاري في الأدب المفـرد بـاب المـزاح (٧٧/ ٢٦٦)، وتبادحـوا: أي تراموا بشيء رخو. انظر: المعجم الوسيط (٤٢): مادة (ب د ح).

(٢) رواه الخطيـب في الجامـع لأخلاق الراوي وآداب السـامع، في ختـم المجلس بالحكايات ومستحسن النوادر والإنشـادات (٢/ ١٨٣/ ١٤٢٨)، ورواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله، باب كيفية الرتبة في أخذ العلم (١/ ١٠٤) بلفظ مقارب.

وتتبين أهمية هذا الموضوع من خلال ما يأتي:

أولاً: أنه من الموضوعات التي يحتاجها المسلم لضبط ما يعرض له من وسائل اللهو والترفيه ولمعرفة أحكامها، فضلاً عن الفقيه الذي يحتاج إلى هذه القواعد والضوابط لمعرفة أحكام ما يستجد من النوازل، وللإجابة عما يعرض له من الأسئلة المتعلقة بهذا الباب.

ثانياً: أنه من الموضوعات التي يتعلق بها نوازل كثيرة، ونحن نشهد هذا بوضوح في العصر الحاضر، فالألعاب ووسائل الترفيه الأخرى التي تغزو أسواقنا، بل وبيوتنا عبر وسائل التواصل الحديثة كالإنترنت وغيره لا يمكن حصرها، فهي تشهد تسارعاً مذهلاً في التنوع والتجديد.

ثالثاً: أن هذا الموضوع مع أهميته وشدة الحاجة إليه لم يحظ -فيما أعلم- بما يستحقه من جمع ودراسة، فكثير ممن بحث قضايا اللهو والترفيه لا يتعرض لجمع القواعد والضوابط الفقهية التي تعرض لها الفقهاء مع أهميتها، بل لم أرَ أحداً اعتنى بجمعها، وإنما غاية ما كتب عنه جمع المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الباب.

وقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:

أما **التمهيد** فهو في التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الثاني: تعريف اللهو واللعب والترفيه.

والمبحثان هما:

المبحث الأول: القواعد الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: لا ثواب إلا بنية.

المطلب الثاني: لا ضرر ولا ضرار، وتحته ضابط: يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة[1].

المطلب الثالث: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وتحته ضابط: كلُ لعب أفضى إلى المحرم كثيراً حرمهُ الشارعُ إذا لم يكنْ فيه مصلحةٌ راجحةٌ.

المطلب الرابع: الأصل في الأشياء الإباحة. وتحته ضابط: اللهو واللعب أصلهما الإباحة.

المطلب الخامس: الوسائل لها أحكام المقاصد.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: كل لهو باطل.

المطلب الثاني: إذا لم يشغل اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلا.

المطلب الثالث: كل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلا سواء شغل أو لم يشغل.

المطلب الرابع: اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محظور، ولا يلزم عنه محظور فهو مباح، ولكنه مذموم.

المطلب الخامس: كل ما يسمى لعبا مكروه إلا ما كان معينا على قتال العدو.

المطلب السادس: الصغار يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص للكبار.

(١) أدرجت الضوابط ضمن القواعد التي تندرج تحتها وإن لم يكن هذا من عادة أصحاب الفن، وذلك حتى لا يتكرر التفريع والتمثيل، وجعلت الحديث منصبا على الضوابط لكثرة من تحدث عن تلك القواعد من حيث تأصيلها بخلاف الضوابط المذكورة، ولأن الضوابط أقرب إلى الفرع الفقهي.

المطلب السابع: كل لعب فيه قمار فهو محرم.

المطلب الثامن: ما كان المعتمد فيه الحزر والتخمين حرام، وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال.

هذه هي القواعد والضوابط الحاكمة لهذا الباب، والتي وقفت عليها بعد البحث والنظر في كتب القواعد الفقهية والكليات الفقهية وشروح الأحاديث، وكتب الفقه في أبواب متفرقة كأبواب الشهادات والسبق وغيرهما، وبمختلف المذاهب، ولا أجزم بأنني استوعبت كل القواعد والضوابط الحاكمة لهذا الباب، وذلك لتشعب مباحثه في كتب الفقه، وتناثر مسائله، وكثرة كتب الفروع والحواشي والتتمات، بالإضافة إلى كثرة الفتاوى الصادرة في نوازل وسائل الترفيه، لكن حسبي أني قد اجتهدت وبذلت قصارى جهدي، والله من وراء القصد.

وقد سلكت في البحث المنهج الآتي:

الاستقراء التام للمصادر والمراجع المتقدمة والمتأخرة بحسب الإمكان.

١. توثيق القواعد والضوابط الفقهية من نصوص العلماء وكتبهم.

٢. دراسة القاعدة أو الضابط بالإشارة إلى من نص عليه ثم بيان معناه وأدلته وفروعه.

٣. بيان الألفاظ التي تحتاج إلى بيان.

٤. العناية بالتوثيق لكل ما أذكر، وتوثيق المذاهب والأقوال من كتب المذاهب المعتبرة، وعزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة إلا إن تعذر ذلك.

٥. بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بعد ذكر الآية مباشرة، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

٦. ذكـر تاريخ الوفـاة لكل علم أذكـره في صلب البحث باسـتثناء الصحابة رضي الله عنهم.

٧. ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع بعد نهاية البحث.

والحمد لله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد
التعريف بمصطلحات العنوان

يحسن في بداية البحث التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوانه، وبيان هذه المصطلحات في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول
التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة أس الشيء، وأساسه، وأصله، ومنه قواعد البيت: أي أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، ومنه قولهم: قواعد الدين: أي أسسه وأركانه[١].

وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات متعددة[٢]، ومن أحسنها تعريفها بأنها: القضية الكلية[٣]، أو أنها: قضية كلية، منطبقة على جميع جزئياتها[٤].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨)، لسان العرب (١١/ ٢٣٩)، المصباح المنير (٢/ ٥١٠) مادة: (ق ع د).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، المصباح المنير (٢/ ٥١٠)، التحرير مع التقرير والتحبير (١/ ٢٨)، شرح الكوكب (١/ ٤٤)، القواعد الفقهية للباحسين (١٩)، وما بعدها).

(٣) انظر: التوضيح على متن التنقيح (١/ ٣٤) بتصرف.

(٤) التعريفات (٢١٩).

وقولهم: قضية: أي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[١].

وقولهم: كلية: أي إنها القضية المحكوم على جميع أفرادها[٢].

والضوابط: جمع ضابط، وأصله مِن ضبطَ يضبط ضبطاً وضباطة، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، وضبطه: أتقنه وأحكمه، يقال: ضبط البلاد: أي قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص، والرجل ضابط: أي حازم، والضابط: القوي على عمله، ويقال: فلان لا يضبط عمله: إذا عجز عن ولاية ما وليه[٣].

وبتأمل ما سبق من المعاني يظهر للناظر أن معاني الضبط تدور حول الحصر والحبس والقوة؛ لأن حفظ الشيء حصر له، وضبط البلاد حصر لأمرها.

أما في الاصطلاح؛ فللعلماء توجهان في تعريف الضابط:

الأول: من عرف الضابط بتعريف القاعدة كابن الهمام (٨٦١هـ) فإنه جعل معنى القاعدة كالضابط[٤]، وقال الفيومي (٧٧٠هـ): «والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[٥].

الثاني: من فرق بين القاعدة والضابط كالسبكي (٧٧١هـ)، فإنه قال: «والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»[٦]، وتابعه غيره على هذا التفريق[٧].

---

(١) انظر: شرح التلويح (١/ ٣٦)، التعريفات (٢٢٦).

(٢) انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٣١).

(٣) انظر: الصحاح (٣/ ٣٧٩)، لسان العرب (٨/ ١٥)، المصباح المنير (٢/ ٣٥٧)، المعجم الوسيط (٥٣٣) مادة: (ض ب ط).

(٤) التحرير مع التقرير والتحبير (١/ ٢٩).

(٥) المصباح المنير (٢/ ٥١٠) مادة: (ق ع د).

(٦) الأشباه والنظائر (١/ ١١).

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٣/ ٤٦١-٤٦٢)، التحبير (١/ ١٢٥)، وانظر للتوسع: القواعد الفقهية للباحسين (٥٩ وما بعدها).

وهذا التفريق هو الذي استقر عليه الأمر عند المعاصرين.

والمتأمل لاستعمالات العلماء للفظ: «الضابط» يدرك أنهم قد توسعوا في إطلاقه على مسميات مختلفة كإطلاقه على التعريفات والتقاسيم، وعلى الفرع الفقهي، كما أطلقوا الضابط على القاعدة أيضاً، والظاهر أن الذي سوّغ هذا التوسع هو الرجوع إلى المعنى اللغوي لكلمة الضابط، فبالنظر في تلك الاستعمالات يلحظ فيها معنى الحصر[1]، فالقاعدة مثلاً تحصر أصنافاً وتلم شتاتاً، فهي بمعنى الأساس لغيرها والأصل له، وهذا المعنى موجود في التعاريف والتقاسيم والأحكام الفقهية، التي تنطبق على جزئيات كثيرة من حيث التطبيق والوقوع.

ومن المعلوم أن المصطلحات لا تستقر على نمط معين إلا بكثرة الاستعمال، وهي تنتقل من طور إلى طور، وتتغير بتغير الأزمان، فهي تبدأ قريبة من الاستعمال اللغوي الواسع، ثم ما تبرح أن تتضايق حتى يستقر إطلاقها على جزء من معناها، وتزاحم بالمصطلحات الأخرى التي تقاسمها تجزئة المعنى العام.

والمعنى الشائع عند المعاصرين هو ما سنسير عليه في هذا البحث.

والفقهية: نسبة إلى الفقه، والفقه من فقه -بكسر القاف وضمها- يفقه فَقَهاً وفِقْهاً، والفقه فهم الشيء، وفَقِه الشيء إذا علمه وأحسن إدراكه، وقيل فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية[2].

وأما الفقه في الاصطلاح فعرف بتعريفات متعددة[3]، ومن أحسنها

(١) انظر للتوسع: القواعد الفقهية للباحسين (٥٩ وما بعدها)، القواعد الفقهية للندوي (٤٦ وما بعدها).

(٢) انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٧٩)، المعجم الوسيط (٦٩٨) مادة: (ف ق هـ).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٨٥)، العدة (١/ ٦٨-٦٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٤)، المحصول (١/ ٧٨).

تعريفه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1].

والتقييد بالشرعية: يخرج غير الشرعية كالعقلية[2]، والعملية: أي المتعلقة بكيفية ما يصدر للناس من عمل، وهو قيد يخرج غير العملية كالاعتقادية[3]، والمكتسب: وصف للعلم[4]، والتفصيلية: أي الجزئية التي تتعلق بجزئيات الأحكام، وهذا يخرج الإجمالية أي الكلية التي لا تتعلق بمسألة معينة[5].

وبناء على ما سبق فالقاعدة الفقهية: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية[6].

والضابط الفقهي ما نظم صوراً فقهية متشابهة مختصة بباب من أبواب الفقه.

المطلب الثاني

تعريف اللهو واللعب والترفيه

اللهو: اللام والهاء والواو أصلها لها يلهو لهواً: وهو أصل يدل على شغل بشيء عن شيء، وكل شغل شغلك عن شيء فقد ألهاك، ولهيت عن الشيء: إذا تركته لغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٣]: أي متشاغلة

(١) انظر: التعريفات (٢١٦)، البحر المحيط (١/ ٢١).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٩٠).

(٣) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين (٨٢)، علم أصول الفقه للربيعة (٤٦).

(٤) انظر: الإبهاج (٢/ ٩٨)، علم أصول الفقه للربيعة (٤٧).

(٥) انظر: التحبير (٢/ ١٧٠)، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين (٨٢)، علم أصول الفقه للربيعة (٥٠).

(٦) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (٥٤).

عـما يدعون إليـه، وقوله: ﴿فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس: ١٠]: أي تتشـاغل، وألهاني فـلان: أي شـغلني وأنسـاني، ولهاه به: عليه بـه، وتلاهـوا: أي لها بعضهم ببعـض، واللهـو: اللعب لهوت بالشيء: لعبت به وشـغلت بـه وغفلت به عـن غـيره، ويطلق اللهو عـلى كل ما تلهي به، ومنه قولـه تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا﴾ [الأنبياء: ١٧]، قيل: أراد المرأة، وقيل: الولد، وهما متلازمان[١]، والملاهي آلات اللهو[٢].

وعـرف اللهـو بأنـه: كل باطل ألهى عـن الخير[٣]، وبأنه: ما يشـغل الإنسان عما يعنيه ويهمه[٤].

وقد عرف اللهو عند الفقهاء بأنه: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة[٥].

واللعـب: بفتـح الـلام وكـسر العين، ويجـوز كسر اللام وسـكون العـين، واللام والعين والباء أصلها لعبَ يلْعَـب لَعِباً ولَعْباً ضد الجد، ويقال لكل من عمل عملاً لا يجدي عليه نفعاً: إنما أنت لاعب، ورجل لُعَبـة: أي كثـير اللعب، ولاعبـه: أي لعب معه، واللُّعبة: بالضم اسـم لكل ملعوب به، واللِّعْبة: نوع من اللَّعب[٦].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١٨٣)، وقد ذكر بعض العلماء أن اللهو في القرآن عـلى سـتة أوجه، وهي: الاسـتهزاء، وضرب الطبـل والملاهي، والولد أو المـرأة، والسرور الفاني، والغناء، والشغل والمنع. انظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (٥٣٥-٥٣٦).

(٢) انظـر: مقاييـس اللغة (٥/ ٢١٣) مـادة: (ل هـ و)، الصحاح (٦/ ٥٠٤)، لسـان العرب (١٢/ ٣٤٧) كلاهما: مادة: (ل هـ ا).

(٣) انظر: الكليات (٧٧٨).

(٤) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (٧٤١).

(٥) انظـر: معجـم لغة الفقهاء (٣٩٤)، وانظر: حاشـية العدوي على شرح أبي الحسـن لرسـالة ابن أبي زيد (٢/ ٤٢٢) فقد عرف الملاهي بأنها: كل ما يشغل النفس عما يعنيها مما تستلذه النفس.

(٦) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٣)، الصحاح (١/ ٣٣٠)، لسان العرب (١٢/ ٢٨٧) كلها: مادة: (ل ع ب).

واللعب في الاصطلاح الفقهي لا يخرج عن معناه اللغوي، فهو يطلق على العمل الذي لا نفع فيه[1]، أو لم يكن قصد به مقصداً صحيحاً[2]، وقيل: عمل للذة لا يراعى فيه داعي الحكمة كعمل الصبي لا يعرف الحكمة، وإنما يعمل للذَّة[3].

وفرق بعض العلماء بين اللعب واللهو، فقيل في الفرق بينهما: إنه لا لهو إلا وهو لعب، وقد يكون لعب ليس بلهو؛ لأن اللعب يكون للتأديب كاللعب بالشطرنج وغيره، ولا يقال لذلك لهو، وإنما اللهو لعب لا يعقب نفعاً[4].

وفيه نظر؛ فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس من باب اللهو مع أنه يقصد منه التأديب والتعلم.

وقيل: اللهو صرف الهمِّ بما لا يحسن أن يصرف به، واللعب طلب الفرح بما لا يحسن أن يطلب به.

وقيل: اللهو الاستمتاع بلذات الدنيا، واللعب العبث، وقيل اللهو الميل عن الجد إلى الهزل، واللعب ترك ما ينفع بما لا ينفع، وقيل: اللهو الإعراض عن الحق، واللعب الإقبال على الباطل[5].

والترفيه: من رفّه يُرَفِّه ترفيهاً، وأصل الكلمة من رَفَه يرفَه رَفْهاً ورِفْهاً ورُفُوهاً، وهو أصل يدل على نَعْمَة وسعة مطلب، ومن ذلك الرفاهة في العيش، والرفاهية: أي السعة ولين العيش، ويقال بيننا وبين فلان ليلة رافهة: أي لينة السير لا تُعيي، ومنه الإرفاه: وهو التدهن

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٩٢).
(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (٧٤١)، وعنه الموسوعة الفقهية (٣٥/ ٢٦٧).
(٣) انظر: الفروق اللغوية (٢١٠)، وعنه الموسوعة الفقهية (٣٥/ ٢٦٧).
(٤) انظر: الفروق اللغوية (٢١٠)، وعنه الموسوعة الفقهية (٣٥/ ٢٦٧).
(٥) انظر هذه الأقوال في: الكليات (٧٧٨).

والترجل كل يوم وكثرة التنعم، ورَفَّه عنه إذا نَفَّس عنه، ورفه عن الرجل ترفيها رفق به، ويقال رفه عندي: أي روح عندي واسترح واستجم واستنفه، ورفه عنه: أي أزيل عنه الضيق والتعب، ورفه نفسه نعمها[1].

والترفه يطلق عند الفقهاء على التوسع في الاستمتاع بالنعم من غير اقتراف مأثم[2].

وقد كثر عند المعاصرين إطلاق الترفيه على اللهو واللعب[3].

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤١٩)، الصحاح (٦/ ١٣٢)، لسان العرب (٥/ ٢٧٧) مادة: (ر ف هـ).

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (١٢٨).

(٣) انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مادة: (ترفيه).

المبحث الأول
القواعد الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه

يمكـن أن نجمل القواعد الحاكمة لهذا الباب بخمس قواعد مهمة، وبيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول
«لا ثواب إلا بنية»

نـصَّ على هـذه القاعدة ابـن نجيم (٩٧٠هـ)، وجعلها مـن القواعد الكليـة وأفردها عن قاعدة الأمور بمقاصدها[١]، وتبعه على ذلك ناظر زاده (١٠٦١هـ)[٢]، بينما اكتفى الأكثـرون بقاعدة الأمور بمقاصدها[٣]، وإنما اخترت هذه القاعدة لأنها أكثر تنصيصا على بيان الثواب والجزاء.

معنى القاعدة:

لا: نافية للجنس. والثواب: ما يرجع إلى الإنسـان من جزاء أعماله، فالثـواب هو الجزاءُ، وأعطـاه ثَوابَه ومَثُوبَتَهُ أي جزاءَ مـا عمله، وأثابَهُ اللهُ ثَوَابَـهُ أعطاه إيّاه، والاسـم الثوابُ، ويكـون في الخير والشرِّ إلا أنه

(١) انظر: الأشباه والنظائر (٢٠).
(٢) انظر: ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (٢/ ٩٤٦).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٤)، المجموع المذهب (١/ ٣٧)، القواعد للحصني (١/ ٢٠٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨).

بالخير أخصُّ وأكثر استعمالاً[1]، وأصل الكلمة ثابَ الرجلُ يثوبُ ثَوباً وثَوَبانـاً رجع بعد ذهابه[2]. ولعله سـمي بذلك لأنه يعود على صاحبه بالنفع.

والثـواب في القاعـدة يراد بـه الثواب الأخروي كما ذكـر ابن نجيم (٩٧٠هـ)، وذكر الإجماع عليه[3]، وقد عـرف الجرجاني (٨١٦هـ) الثواب الأخـروي بأنه: ما يسـتحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى والشـفاعة من الرسول ﷺ[4].

والنية: أصلها نوى أي قصد وعزم، يقال: نويت أي عزمت[5]. وفي الاصطـلاح هي: مطلـق القصد إلى الفعل[6]، لكـن لا يراد في القاعدة مطلق النية، وإنما يراد نية الطاعة والتقرب إلى الله في إيجاد الفعل[7].

والقاعـدة تعنـي أن المكلف لا يؤجر على عمـل إلا إذا قصد بعمله وجه الله تعالى.

أدلة القاعدة:

أصل هـذه القاعدة قوله ﷺ: «إنما الأعـمال بالنيات»[8]، وفي لفظ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله

(١) انظر: لسـان العرب (٢/ ١٤٥)، المصباح المنير (١/ ٨٧)، مفردات ألفاظ القرآن (١٧٩) مادة: (ث وب).

(٢) انظر: لسان العرب (٢/ ١٤٤) مادة: (ث وب).

(٣) الأشباه والنظائر (٢٠)، غمز عيون البصائر (١/ ٥٢).

(٤) انظر: التعريفات (٩٩)، وانظر: الكليات للكفوي (٣٢٧).

(٥) انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٤٢)، المصباح المنير (٦٣١) مادة: (ن وي).

(٦) انظر: المنثور في القواعد (٣/ ٢٨٤)، وللتوسع في تعريفها انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٤/ ٢٧٢)، الكليات للكفوي (٩٠٢)، قاعدة الأمور بمقاصدها للباحسين (٣٠).

(٧) انظر: شرح التلويح (١/ ١٧٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٩).

(٨) رواه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسـول الله ﷺ (١/ ٣/ ١).

ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[1].

وجه الدلالة: أن الحديث يبين أن العمل يختلف ما يترتب عليه باختلاف مقصد العامل، فمن كان عمله لله تعالى فهو يثاب عليه، ومن كان عمله لغيره فهو لمن عمله.

ويؤكد ذلك **أدلة أخرى** كثيرة منها[2]:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥]، قال ابن كثير (٧٧٤هـ): «من كان عمله للدنيا فقد نال منها ما قدره الله له، ولم يكن له في الآخرة من نصيب، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها وما قسم له في الدنيا كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]»[3].

٢. عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك»[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى (١/ ٢٣/ ٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٢/ ١٠٦٢/ ١٩٠٧)، واللفظ له.

(٢) انظر لبعض الأدلة: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤١٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى (١/ ٢٤/ ٥٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية، باب الوصيةِ بالثلثِ (٢/ ٨٨٣/ ١٦٢٨).

٣. عـن أبي مسـعود ﷺ عن النبـي ﷺ قال: «إذا أنفـق الرجل على أهلـه يحتسـبها فهو لـه صدقة»[(١)]. وقوله: يحتسـبها جملـة فعلية وقعت حالا لأنفق فهي من باب التقييد بالوصف.

فروع القاعدة:

هذه القاعدة تعتبر أصلا لكل عمل، ويدخل في ذلك اللهو واللعب، فلا ثواب على شيء منهما إلا إذا قصد من فعل ذلك بفعله قصدا حسنا لوجه الله تعالى، ومن أمثلة ذلك:

من مارس ألعاب القوة أو تعلم الرمي ليتقوى بذلك، أو ليعد نفسه للجهاد في سبيل الله تعالى، فإنه يستحق الثواب على ذلك.

- من مارس ألعاب الرياضة محافظة على صحة بدنه، وليكون ذلك عونا له على النشاط في العبادة فإنه يستحق الأجر على قصده.
- من يلهو مع أهله أو ولده إدخالا للسرور عليهم وتأليفا لقلوبهم استحق أن يثاب على ذلك.

المطلب الثاني

«لا ضرر ولا ضرار»

وهـذه القاعدة إحدى القواعد الكلية الكـبرى، وقد عبر عنها أكثر المتقدمـين بالـضرر يـزال أو مـزال[(٢)]، وعبر كثـير مـن المتأخرين بلفظ

(١) رواه البخـاري في صحيحـه كتـاب الإيـمان، بـاب مـا جـاء أن الأعـمال بالنيـة والحسـبة ولـكل امرىء ما نـوى (١/ ٢٤/ ٥٥)، ومسـلم في صحيحـه كتاب الـزكاة، باب فضلِ النفقـةِ والصدقـةِ عـلى الأقربـينَ والـزوجِ والأولادِ والوالديـنِ ولـوْ كانـوا مشركـينَ (١/ ٤٩٩/ ١٠٠٢).

(٢) انظر: الأشـباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، المجموع المذهب (١/ ٣٦)، ١٢٠)، القواعد للحصني (١/ ٣٣٣)، الأشـباه والنظائر للسيوطي (٨٣)، الأشـباه والنظائر لابن نجيم (٨٥)، ترتيب اللآلي (٢/ ٨٠١).

حديث: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، ولا شك أن التعبير بصيغة الحديث أشمل وأعمّ؛ لأنه يشمل الضرر ابتداء ومقابلة، بينما قد يوهم لفظ: الضرر يزال: الاقتصار على الضرر حال وقوعه، ثم إن لفظ الحديث يعطي القاعدة قوة؛ إذ يجعلها دليلاً شرعياً بذاتها بخلاف لفظ الضرر يزال فليس له قوة شرعية كالنص[2].

معنى القاعدة:

الضرر والضرار مأخوذان من: ضَرَّهُ يَضرُّهُ ضَراً وضِراراً وأضرَّ به يضرُّ إضراراً، والضَّرُّ والضُّرُّ لغتان: ضد النفع، وضره إذا ألحق به مكروها أو أذى، والضَّرُّ المصدر، والضُّرّ الاسم[3].

---

(١) عبر واضعوا مجلة الأحكام العدلية (مع درر الحكام (١/ ٣٢)، ٣٣) باللفظين كقاعدتين، وتبعهم الزرقا في شرح القواعد الفقهية (١٦٥)، ١٧٩)، وقال الشاطبي في سياق حديث له في الموافقات (٣/ ٦١): «فإن القاعدة المقررة ألا ضرر ولا ضرار».
وحديث: «لا ضرر ولا ضرار» جاء من طرق عن النبي ﷺ، ومنها ما رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع (٢/ ٥٧)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (٦/ ٦٩) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه مالك فيالموطأ كتاب الأقضية، باب القضاءِ في المرفقِ (٢/ ٧٤٥) عن عمرو بن يحيى المازنيِ عن أبيه مرسلا، وهو أشهر كما قاله ابن عبدالهادي، وله طرق أخر عن ابن عباس وعبادة رضي الله عنهم وغيرهما، ولا تخلو من ضعف. وذكر بعض الحفاظ أنه لا يصح مسنداً قاله ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠/ ١٥٨) وغيره، وذهب آخرون إلى تقويته بتعدد طرقه كالنووي وابن الصلاح وابن رجب، وذكر ابن رجب أنه قد استدل به الإمام أحمد، وتقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، وذكر ابن عبدالبر أن معنى هذا الحديث صحيح في الأصول. انظر: نصب الراية (٤/ ٣٨٤)، جامع العلوم والحكم (٥٦٧)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٣/ ٥٣٨).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٩٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٦٠) مادة: (ض ر ر)، لسان العرب (٨/ ٤٤)، المصباح المنير (٢/ ٣٦٠)، المعجم الوسيط (٥٣٧) مادة: (ض ر ر).

وقيـل: إن قولـه: «لا ضرار» مؤكد لقولـه: «لا ضرر»، وقيل بينهما فـرق، وهو المشـهور كما قـال ابن رجـب (٧٩٥هـ)، وحمـل اللفظ على التأسيس أولى من التأكيد، واختلف في الفرق على أقوال[١]:

منها أن معنى الضرر إلحاق مفسـدة بالغـير مطلقاً، والضرار إلحاق مفسـدة بالغير على وجـه المقابلة له لكـن من غير تقييد بقيـد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق، ورجح بأن لفظ الضرار على وزن فعال مصدر قيـاسي لفاعل الذي يدل على المشـاركة[٢]. وقيل الضرر أن يدخل على غـيره ضررا بـما ينتفع هو به، والـضرار أن يدخل على غـيره ضررا بلا منفعة له به، ورجحه طائفة منهم ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)[٣].

والقاعـدة تعنـي: أنـه لا يجـوز شرعاً لأحـد أن يلحق بغـيره ضرراً مطلقاً[٤].

ويندرج تحت هذه القاعـدة ضابط، وهو: **يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة**

نـصَّ على هذا الضابط ابن تيمية (٧٢٨هـ)، فقال: «ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلامضرة»[٥].

معنى الضابط:

المصلحـة: أصلهـا في اللغة من صلح، وهو أصـل يدل على خلاف

(١) انظـر: التمهيـد لابن عبدالبر (٢٠/ ١٥٨)، المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٤٠)، جامع العلوم والحكم (٥٧٢)، القواعد للحصني (١/ ٣٣٣)، المجموع المذهب (١/ ١٢٢)، القاموس الفقهي لسعدي أبوحبيب (٢٢٢-٢٢٣).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٥).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٠/ ١٥٨).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٥).

(٥) الأخبـار العلميـة مـن الاختيـارات الفقهيـة (٢٣٣)، ونقله عنه في الفـروع (٧/ ١٨٦)، والإنصاف (١٥/ ٧).

الفساد، يقال صلح بالضم وبالفتح، والمصلحة واحدة المصالح، وهي المنفعة، واستصلح نقيض استفسد[1].

والمصلحة عرفها الطوفي (٧١٦هـ) في الاصطلاح: بأنها: جلب نفع أو دفع ضر[2].

والمضرة مأخوذة من الضرر، والمقصود بالمضرة هنا إلحاق المكروه بالنفس أو بالغير بغير حق.

وهذا الضابط له منطوق ومفهوم: فمنطوقه جواز اللعب إذا كان فيه منفعة بشرط ألا يلزم منه وقوع الضرر سواء على النفس أو الغير، وسواء كان آدمياً أو حيواناً أو جماداً محترماً، ومفهومه تحريم اللعب إذا كان فيه ضرر ولو كان فيه مصلحة، وإذا لم يكن فيه مصلحة وكان فيه ضرر فهو من باب أولى.

أدلة الضابط:

أما إذا كان اللعب فيه مصلحة فسيأتي بيان أدلة جواز ذلك في ضابط: كل ما سمي لعبا مكروه إلا ما كان معيناً على قتال العدو.

أما الدليل على اشتراط عدم الضرر فأصل هذا الباب قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3]. ومن الأدلة على نفي الضرر في الشريعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٣)، القاموس المحيط (٢٩٣)، المعجم الوسيط (٥٢٠) مادة: (ص ل ح).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٤).

(٣) رواه الحاكم والبيهقي، وسبق تخريجه.

ومـن أدلة نفي الإضرار بالنفس: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وأدلـة حرمة النفس والمال كقول النبي ﷺ: «إن دماءكمْ وأموالكمْ وأعراضكمْ بينكمْ حرامٌ كحرمةِ يومكمْ هذا في شـهركمْ هذا في بلدكمْ هـذا»[(١)]، والحفاظ على النفـس من الضروريات الخمـس التي جاءت الشريعة بحفظها، وشرعت من الوسائل ما يكون به تحقيق ذلك.

فروع الضابط:

– المصارعة إذا خليت عن الإضرار بالنفس أو بالغير جائزة لما فيها من مصلحة تقوية البدن، وتعلم فن من فنون الدفاع عن النفس.

أمـا المصارعـة الحـرة بصورتهـا المعـاصرة فهـي محرمـة لمـا فيها من الإضرار بالنفـس وبالغير، وتربية النفس على الضغينة، والاعتداء على الآخريـن نصرة للنفس، ومثلها الملاكمـة فهي محرمة مطلقا لما فيها من انتهـاك حقوق الآخرين والاعتداء عليهـم بما قد يخلف لهم الهلاك، أو العاهات المستديمة[(٢)].

– الصعـود بالسـيارات عـلى الكثبـان الرمليـة المرتفعـة (ويسـمى التطعيـس)[(٣)]، ويمكـن تقسـيم حكمه إلى قسـمين: أن يكـون محرما، وذلـك إذا أفـضى إلى مفاسـد، كـترك الجماعـة في المسـاجد، وإتـلاف

(١) رواه البخـاري في صحيحـه كتـاب العلـم، بـاب قـولِ النبـي ﷺ «ربَ مبلـغٍ أوعى من سـامعٍ» (١/ ٢٨/ ٦٧)، ومسـلم في صحيحه كتاب القسـامة، باب تغليـظِ تحريمِ الدماءِ والأعراضِ والأموالِ (٢/ ٩١٩/ ١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) انظـر: قـرار المجمـع الفقهـي الإسـلامي بمكـة في فقـه النـوازل للجيـزاني (٤/ ٣٣٨)، وللملاكمـة انظـر أيضا: فتاوى الشـيخ محمد ابـن إبراهيـم (٨/ ١٣١)، فتـاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ١٩٩)، المسابقات وأحكامها للشثري (١٧١).

(٣) التطعيس صعود التلال الرملية بالسـيارة، وتسـمى التلال الرملية في العامية طعوسا، ولم أجد لهذه الكلمة فيما رأيت من كتب اللغة أصلا لغويا مناسبا، والعلم لله.

الأمـوال، أو الإضرار بالنفـس، أو بالغـير فهو محـرم[1]، وإن خلا من ذلـك وكان في مكان معـين، وبطريقة غير متهورة، ولا ضرر فيه، ومن حاذق له فهو مباح.

أمـا اللهـو واللعب بالسـيارات فيـما يسـمى بالتفحيط فهـو محرم لما فيـه من إهلاك النفـس، أو إيذائها إيذاء شـديدا، وتعريضها للإصابات المزمنة، ويضـاف لذلك ما فيه من إيذاء الآخريـن، وتعريض أرواحهم للهلكـة وأموالهـم للتلـف، والله تعالى قـال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨][2].

- ويـندرج في الضابط الألعاب الخطرة فإنـه لا يجوز اللعب بها إلا بشرطين نصَّ عليهما بعض الفقهاء، وهما:

الأول: أن يكـون اللاعـب حاذقـاً بها بحيث عنـي بالتدريب حتى وصـل إلى مرتبة عالية من المهارة، بحيث يشـهد لـه أهل الاختصاص بذلك.

والثـاني: أن يغلب على الظن سـلامته فإن ظن عدم السـلامة، أو شـك فيها فيحرم اللعب حينئذ؛ لأنه يؤدي إلى التهلكة، وقد ورد النهي عن إلقاء النفـس إلى التهلكة كما في قولـه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قـال الرملي (١٠٠٤هـ): «ويؤخذ من كلامه أيضاً -يعنـي النووي (٦٧٦هـ)- حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته»[3]، ويمكن أن يندرج في ذلك:

(١) انظر: لقاءات الباب المفتوح (١/ ٤٤٣).

(٢) انظر: فتوى رقم (٦٠٥٤) في الموقع الرسمي للشيخ عبدالله بن جبرين.

(٣) نهاية المحتاج (٨/ ١٦٥)، وانظر: حاشية القليوبي (٤/ ٢٦٥)، ونقله عن بعض الشافعية في الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٤٠٤).

- تسلق قمم الجبال[1] بشرط ألا يكون ذلك بطريقة متهورة مهلكة، أو في وضع مناخي قاتل، أو مكان مهلك، ولا يلحق بذلك تسلق العمارات العالية لشدة الخطورة.
- بعض ألعاب السيرك، وهي ألعاب بهلوانية[2] يقوم بها رجال مدربون، مثل المشي على الحبال، والقفز في الهواء، والقيام بحركات خطرة دربوا عليها، وترويض الأسود والفهود وغيرها من السباع الضارية، لكن يستثنى من ذلك ما كان عالي الخطورة كاللعب بالأسلحة القاتلة، أو المؤذية إيذاء شديدا، أو المشي على الحبل من مكان عال جداً، ونحوه مما تشتد خطورته[3].
- ومن الألعاب الخطرة سباق السيارات التي يسير المتسابقون فيها بسرعة جنونية، وكثيرا ما تحترق السيارات، أو تصاب عجلاتها أو بعض أجزائها في أثناء السباق، بل قد يتعرض بعض المتسابقين للموت أو لإصابة خطيرة من جراء المبالغة في السرعة.

ومثل هذا السباق غير جائز، لكن إذا كانوا في طريق معبد وساروا سيراً معتادا دون أن يكون فيه تهور أو سرعة شديدة، فلعل ذلك جائز، وهكذا يقال في السباق بالدراجات النارية، وبالسفن ونحوها.

- ويندرج في ذلك ما يسمى بقطار الموت ونحوه من الألعاب التي تكثر في مدن الألعاب فإنها جائزة في الأصل، لكن هل يقتصر

(١) انظر: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها (٢١٨).

(٢) مثل بعض الفقهاء على الحاذق بالبهلوان. انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٨/ ١٦٥).

(٣) انظر لبعض الأمثلة مع نقل الفتاوى الصادرة فيها رسالة: ألعاب بهلوانية في ميزان الشريعة الإسلامية (٦ وما بعدها).

جوازها على الحاذق بها؟ الظاهر أن الأمر لا يقتصر عليه، بل يجوز اللعب بها ولو من غير حاذق بشرط المبالغة في تحصيل وسائل الأمن والسلامة ما لم تشتد الخطورة فإنها حينئذ تكون من باب إلقاء النفس إلى التهلكة.

- ويندرج في الضابط ما فيه إيذاء للحيوان: قال الحجاوي (٩٦٨هـ): «وأما اللعب بالنرد والشطرنج، ونطاح الكباش، ونقار الديوك، فلا يباح بحال»[(١)]، ومن ذلك مصارعة الثيران، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح، فهي مؤدية إلى قتل الحيوان تعذيباً، وقد تؤدي إلى أن يقتل الثور مصارعه، ومثله اللهو بالتحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل بعضها بعضاً أو يؤذيه[(٢)]، وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «عذبتْ امرأةٌ في هرةٍ سجنتها حتى ماتتْ، فدخلتْ فيها النارَ لا هيَ أطعمتها وسقتها إذْ حبستها، ولا هيَ تركتها تأكلُ من خشاشِ الأرض»[(٣)].
- ومما يندرج في اللهو المحرم لمضرته: اللهو بأذية الآخرين كالسخرية منهم، أو نبزهم، أو غيبتهم، أو الاعتداء على ممتلكاتهم بإتلافها، أو استخدامها دون إذن منهم.

(١) الإقناع مع كشاف القناع (٤/ ٤٨)، وانظر: تحريم النرد والشطرنج والملاهي للآجري (٩٩)، مغني المحتاج (٦/ ٣٤٧).

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في فقه النوازل للجيزاني (٤/ ٣٣٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة، باب فضلِ سقيِ الماءِ (٣/ ١٠٧/ ٢٣٦٥)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب تحريمِ قتلِ الهرةِ (٢/ ١٢٣٩/ ٢٢٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المطلب الثالث

«درء المفاسد أولى من جلب المصالح»

هـذه القاعـدة إحـدى القواعـد المشـهورة، ونـص عليهـا كثير من العلماء[١].

معنى القاعدة:

درء: مصـدر درأ يدرأ درءاً، والدرءُ: الدفع، ودرأةً دفعهُ، وتدارأَ القومُ تدافعوا في الخصومة ونحوها[٢].

المفاسد: جمع مفسدة، والمفسدة خلاف المصلحة[٣].

جلـب: جلبَ يجلبُ ويجلب جلباً وجلباً، وهـو الإتيان بالشيء من موضعٍ إلى موضع[٤].

والمراد هنا تحصيل المصالح، والقاعدة تفيد أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٥].

ومحل هذه القاعدة ما لم تكن المصلحة أعظم، أما إذا كانت المفسـدة أعظم أو تساوت المصلحة والمفسدة على فرض وقوع ذلك فالمقدم درء المفسدة[٦].

---

(١) انظر: الأشـباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧)، الأشباه والنظائـر لابـن نجيـم (٩٠)، شرح الكوكب المنـير (٤/ ٤٤٧)، شرح القواعـد الفقهية للزرقا (٢٠٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/ ٣١٤) مادة: (د ر أ).

(٣) انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٧٢) مادة: (ف س د).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٦٩)، لسان العرب (٢/ ٣١٣) مادة: (ج ل ب).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٠).

(٦) انظـر: الأشـباه والنظائـر للسـبكي (١/ ١٠٥)، المجمـوع المذهـب (١/ ١٢٧)، شرح =

دليل القاعدة:

قولـه ﷺ: «مـا نهيتكـمْ عنه فاجتنبـوهُ، وما أمرتكـمْ بهِ فافعلـوا منهُ ما استطعتمْ»[1].

قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «واستدلَ بهذا الحديث على أنَّ اعتناء الشرع بالمنهيـاتِ فوق اعتنائـهِ بالمأموراتِ؛ لأنهُ أطلـَق الاجتناب في المنهيات ولوْ معَ المشقة في الترك، وقيدَ في المأمورات بقدرِ الطاقة»[2].

كما يـدل لهذه القاعدة أدلة الضابط تحتـه، وهو: **كلُ لعب أفضى إلى المحرمِ كثيراً حرمهُ الشارعُ إذا لم يكنْ فيه مصلحةٌ راجحةٌ.**

وقد أشار ابن تيمية (٧٢٨هـ) إلى هذا الضابط في أثناء حديثه عن حرمة الشـطرنج، فقال: «والفعل إذا اشـتمل كثيراً على ذلك، وكانت الطباع تقتضيه، ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشـارع قطعاً، فكيف إذا اشـتمل عـلى ذلك غالباً، وهذا أصل مسـتمر في أصـول الشريعة -كما قد بسـطناه في قاعدة سـد الذرائع وغيرها- وبينا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً كان سـبباً للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة

= القواعـد الفقهيـة للزرقـا (٢٠٥)، وفيـما إذا تسـاوت المصلحـة والمفسـدة فهي محل خلاف من حيث وقوعها، ثم ما المقدم فقيل المفسـدة، وقيل المصلحة، وقيل ينظر لكل مسألة بحسبها، وقد يتوقف أو يتخير في بعض الصور. انظر للأقوال: قواعد الأحكام (١/ ٨٣)، مجمـوع فتـاوى شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة (٢٠/ ٨٥ وما بعدهـا)، مفتاح دار السـعادة (٢/ ١٦)، الأشـباه والنظائـر للسـبكي (١/ ١٠٥)، القواعـد للحصنـي (١/ ٣٥٢)، ٣٥٤)، المجمـوع المذهـب (١/ ١٢٧)، ١٢٩-١٣٠)، الأشـباه والنظائر للسيوطي (٨٧).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسـنة، باب الاقتداءِ بسننِ رسول اللهِ ﷺ (٨/ ١٨٠/ ٧٢٨٨)، ومسـلم في صحيحـه كتـاب الفضائـل، بـاب توقـيرهِ ﷺ وتـركِ إكثـارِ سـؤالهِ عـما لا ضرورةَ إليـه أو لا يتعلقُ بـهِ تكليفٌ وما لا يقـعُ ونحوِ ذلك (٢/ ١٢٨٧/ ١٣٣٧ بعد حديث رقم ٢٣٥٧)، واللفظ له، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٦٢).

شرعيـة، وكانـت مفسـدته راجحة نهي عنـه، بل كل سـبب يفضي إلى الفساد نهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحةراجحة»[1].

ونقل عنه البعلي (٨٠٣هـ) ذلك في سياق حديثه عن السبق واللعب، فقـال: «وظاهـر كلام أبي العبـاس (٧٢٨هـ) لا يجـوز اللعـب المعروف بالطـاب والمنقلـة، وكل ما أفـضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشـارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سببا للشر والفساد»[2].

وظاهـر قوله أنه لا يجوز اللعب بكل مـا أفضى إلى الحرمة كثيرا ولا مصلحة فيه.

ونقـل عنه ابن مفلـح (٧٦٣هـ) ذلـك كقاعدة عامة، فقـال: «وقال: كلُ فعـلٍ أفـضى إلى المحرم كثيراً حرمهُ الشـارعُ إذا لم يكنْ فيه مصلحةٌ راجحةٌ؛ لأنهُ يكونُ سـبباً لِّلشرِ والفسادِ»[3]. ونقله عنه غيره من فقهاء الحنابلة[4].

معنى الضابط:

المحرم: أصله من حرم، وهو أصل يدل على المنع والتشديد، والحرام ضـد الحلال، وحرمه منه أي منعه[5]. والمحرم عند الأصوليين: ما يذم شرعا فاعله[6].

والضابـط يبين أن اللعـب إذا أفضى إلى الوقـوع في المحرم كثيراً ولم

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٨).
(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٢٣٣)، والطاب والمنقلة سيأتي بيانهما في المطلب الثامن من المبحث الثاني.
(٣) الفروع (٧/ ١٨٦).
(٤) انظر: الإنصاف (١٥/ ٧)، المبدع (٥/ ١٢١)، الإقناع مع كشاف القناع (٤/ ٤٧).
(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٥)، القاموس المحيط (١٤١١) مادة: (ح ر م).
(٦) انظر: الإبهاج (٢/ ١٥٩)، التحبير (٢/ ٩٤٦).

يكـن فيـه مصلحة راجحـة فإنه محـرم، ومفهوم ذلـك أنـه إن كان فيه مصلحة راجحة انتفى عنه التحريم.

والوسائل المفضية إلى المحرم لا تخلو من أحوال:

أولاً: أن تكـون الوسـيلة يلـزم منهـا الوقوعُ في المحـرم قطعاً، فهي محرمـة من بـاب ما لا يتم ترك المحرم إلا بتركه فهـو محرم، أو ما لا يتمُ الواجبُ إلا بهِ فهوَ واجبٌ، وترك المحرم واجب.

ثانياً: أن تكون الوسـيلة قد تفضي إلى المحرم، ومصلحتها أرجح من مفسـدتها كالنظرِ إلى المخطوبةِ، وفعلِ ذواتِ الأسباب في أوقات النهي، وكلمةِ الحقِ عندَ ذي سلطانٍ جائرٍ، ونحوِ ذلك، فالشريعةُ جاءتْ بإباحَةِ هذا القسمِ، أو استحبابِهِ، أو إيجابِهِ بحسبِ درجاتهِ في المصلحةِ.

ثالثـاً: أن تكـون الوسـيلة لا يقصـدْ بهـا الوصول للمحـرم، لكنها مفضيـةٌ إليـه غالباً ومفسـدتها أرجحُ مـن مصلحتها. فهذا القسـم هو معترك الخلاف في سد الذرائع، والصواب القول بحرمته[1].

أدلة الضابط:

يدل على الضابط أدلة سـد الذرائع كالنهي عن سـب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى سـب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قـال ابـن العربي (٥٤٣هـ) تعليقاً على هذه الآيـة: «فمنع الله تعالى في كتابـه أحداً أن يفعـل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظـور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول، أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور»[2].

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٠٩-١١٠)، البحر المحيط (٦/ ٨٥).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٧٤٣).

وكتركه ﷺ قتل المنافقين، وقوله: (حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[1]، وكذلك قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»[2].

ومن الأدلة ما ورد من الحث على ترك الشبهات؛ حتى لا يكون فعلها ذريعة إلى الوقوع في الحرام، وفي الحديث: «فمنْ اتقى الشبهاتِ استبرأَ لدينهِ وعرضهِ، ومنْ وقعَ في الشبهاتِ وقعَ في الحرام»[3].

ومن الأدلة على ذلك أن الله تعالى نصَّ على حرمة الخمر والميسر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] و«نبه على علة التحريم، وهي ما في ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد، وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفساد»[4].

ومن هذا الباب ما ورد من النهي عن النرد، فقد ثبت فيه ما جاء عن بريدةَ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشيرِ فكأنما صبغَ يدهُ في لحمِ

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية (٤/ ١٩١/ ٣٥١٨)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٦/ ١١٣/ ٢٥٨٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنيانها (٢/ ١٩٠-١٩١/ ١٥٨٣-١٥٨٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٩/ ٧٥/ ١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب فضلِ من استبرأَ لدينهِ (١/ ٢٢/ ٥٢)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب أخذِ الحلالِ وتركِ الشبهات (٢/ ٨٦٢/ ١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٧).

خنزيرٍ ودمهِ»[1]، وإذا كان كذلك فيلحق بها نصَّ الله تعالى عليه كل لعب أو لهو يفضي إلى المفسدة غالباً، ومفسدته أرجح من مصلحته[2].

فروع الضابط:

- ذكر ابن تيمية (٧٢٨هـ) من فروع هذا الضابط لعب الشطرنج، فذكر أنه يفضي إلى الفساد كثيراً، وهو يصدّ القلب عن ذكر الله، بل قد يكون صده للقلب أعظم من صدّ الخمر، كما أنه يذكي العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر، ولا يكاد لعبها يسلم من الوقوع في التظالم والتكاذب والخيانة التي هي من أقوى أسباب العداوة والبغضاء[3].

- وقد يندرج في ذلك -على رأي- لعب الكرة بالصورة المنظمة عالمياً، فهو لا يسلم من الصد عن ذكر الله، وإذكاء العداوة والبغضاء بين المشجعين وغيرهم، إضافة إلى ضياع الأموال، وكثير من المفاسد الأخرى[4].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الشعر باب تحريم اللعبِ بالنردشيرِ (٢/ ١٢٤٦/ ٢٢٦٠)، والنردشير: بفتح نون، وسكون الراء، وفتحَ الدالِ، وكسر الشين، وسكون الياء هو النرد، وهو لفظ أعجمي معرب، وشير معناه: حلو، والنرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص أو الزهر، وتعرف عند العامة في بعض البلاد بالطاولة، ويقال إن واضع النرد أردشير بن بابك، ولهذا ينسب له فيقال النردشير، ويقال إنه وضع النرد وضربها مثلاً للقضاء والقدر، وأن الإنسان ليس له تصرف في نفسه، بل هو مصرف على حكم القضاء والقدر، ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه: أي أدخلها فيهما، وتخصيص الصبغ بهما لكونه نجساً فيكون أبلغ للرغبة عنه، وقيل المعنى في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ١٣٥)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٢٧٦)، القاموس المحيط (٤١١)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٧/ ١٥٧)، المعجم الوسيط (٩١٢)، الموسوعة العربية الميسرة (٢/ ١٨٢٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٤ وما بعدها).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٨).

(٤) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/ ١١٦ وما بعدها).

- ومما يندرج في ذلك اللهو بالتحدث مع الجنس الآخر في الحوار المباشر أو ما يسمى بالدردشة أو (Chat)، وذلك لأنه يفضي إلى تطور العلاقة لتصل إلى ما لا تحمد عقباه من الفساد، وهذا أمر لا يكاد يخفى على مطلع للواقع؛ إذ تنجر تلك المحادثات -حتى وإن بدأت بحدود الأدب كما يزعمون- إلى خضوع بالقول واهتمام بالآخر، ثم الوقوع في الغزل والإعجاب، وقد لا يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل يتبع ذلك خطوات الشيطان حتى تقع الخلوة المحرمة.

- وقريباً مما سبق الألعاب التي تكون بين الجنسين على شبكة الإنترنت كلعبة الزواج وغيرها؛ لأنها قد تجر إلى مفاسد عظيمة، وعلاقة الرجل بالأجنبية عنه إنما هي في حدود الحاجة، ولا يجوز أن تزيد على ذلك.

المطلب الرابع
«الأصل في الأشياء الإباحة»

نص على هذه القاعدة بعض العلماء، ومنهم السيوطي (٩١١هـ)، وأضاف إليها قيدا، فقال: «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم»[(١)]، وقال العلائي (٧٦١هـ): «الذي استقر عند أصحابنا وجمهور أهل العلم أن الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم»[(٢)].

وذكر بعضهم هذه القاعدة على هيئة السؤال كابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث قال: «قاعدة: هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة؟»[(٣)].

(١) الأشباه والنظائر (٦٠)، وانظر: القواعد الفقهية للبركتي (٥٩)، وأشار إليه السبكي في الأشباه والنظائر (١/ ٤٣٠)، وسيأتي نقل كلامه في الضابط المذكور تحت هذه القاعدة.
(٢) المجموع المذهب (١/ ٢٠٩)، وانظر: القواعد للحصني (١/ ٤٧٨).
(٣) الأشباه والنظائر (٦٦)، وانظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٢٩).

معنى القاعدة:

الأصل: أساس الشيء، وقيل أسفله، وقيل منشؤه الذي ينبت فيه[1]، وعرفه بعضهم لغة: بأنه ما يبتني عليه غيره[2]. وأطلق الأصل عند الأصوليين على معان، أنسبها هنا: القاعدة المستمرة[3].

والإباحة: أصلها بوح، وهو أصل يدل على سعة الشيء وبروزه وظهوره، يقال: باح بسره أي أظهره، وباحة الدار ساحتها، والمباح خلاف المحظور، وأبحته لك: أي أحللته لك[4].

والمباح عند الأصوليين: ما خلا من مدح وذم لذاته[5].

ومعنى القاعدة: أن القاعدة المستمرة في الأشياء الجواز والحل، وذلك مقيد بأمرين ذكرهما من نص على القاعدة: الأول: ألا يدل الدليل على التحريم. والثاني: أن تكون هذه الأشياء مما ينتفع به، فإن كانت مضارا فالأصل فيها التحريم، وينبغي أن يضاف لذلك ألا تكون مملوكة للغير.

ويندرج تحت هذه القاعدة ضابط مهم، وهو: **اللهو واللعب أصلهما الإباحة.**

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)، لسان العرب (١/ ١٥٥)، المصباح المنير (١٦) كلها مادة: (أ (صل).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥)، الورقات (مع الأنجم الزاهرات٧٨)، شرح تنقيح الفصول (١٥)، البحر المحيط (١/ ١٥).

(٣) انظر لإطلاقاته عند الأصوليين: شرح تنقيح الفصول (١٥-١٦)، البحر المحيط (١/ ١٦-١٧)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٦)، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين (٤٠-٤٢)، علم أصول الفقه للربيعه (٣٠).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣١٥)، لسان العرب (١/ ٥٣٤) مادة (ب وح).

(٥) انظر: التحبير (٣/ ١٠٢٠)، وانظر لتعريفه: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٦)، الإبهاج (٢/ ١٦٣).

هـذا الضابـط ذكـره العلائي (٧٦١هـ) ضمـن قواعد اختلـف فيها الإمامان الشـافعي (٢٠٤هـ) ومالـك (١٧٩هـ)، فقـال: «القاعدة الثانية: اللهـو واللعب عند الشـافعي -رحمه الله- (٢٠٤هـ) على الإباحة إلا أن يقـوم دليـل على تحريم لهو خـاص ولعب خاص، وعنـد مالك -رحمه الله- (١٧٩هـ) عـلى الحرمة إلا أن يقوم دليـل على إباحة لعب خاص أو لهـو خاص»[١]، ونقله عنه ابن خطيب الدهشـة (٨٣٤هـ) في مختصره[٢]. ونصَّ عليه السـبكي (٧٧١هـ) في الأشباه والنظائر، فقال: «ذكر بعضهم أن أصـل قاعدة مذهبنا: أن اللهـو واللعب أصلهما على الإباحة خلافا لمالـك (١٧٩هـ)»، لكنـه تعقب ذلك، فقـال: «وهذه العبـارة لا أعرف أحـداً من الأصحاب قالها، ولكنها قضية أن أصول الأشـياء على عدم التحريم»[٣].

وذكر هـذا الضابط ابن قدامة (٦٢٠هـ) في معرض كلام له، لكن مع ذكر بعض القيود، فقال: «وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضرراً ولا شغلاً عن فرض فالأصل إباحته»[٤].

معنى الضابط:

هـذا الضابط يفيـد أن القاعدة المسـتمرة التي يرجـع إليها في حكم اللهو واللعب والترفيه هي الإباحة.

ولكـن هـذه الإباحـة مقيدة بقيـود، ومنها: مـا نصَّ عليـه العلائي (٧٦١هـ) في قولـه: «إلا أن يقـوم دليـل عـلى تحريـم لهو خـاص ولعب

(١) المجموع المذهب (٢/ ٣٠٦).

(٢) انظر: مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي (٢/ ٦٢٢).

(٣) الأشـباه والنظائـر (١/ ٤٣٠)، وانظـر: موسـوعة القواعـد الفقهيـة (٢/ ١٢١)، (٨/ ٧٧٧).

(٤) المغني (١٤/ ١٥٧)، ويريد بسائر اللعب غير ما ذكره قبل كلامه المنقول مما كان فيه تعلم على الحرب وآلته فهو مطلوب شرعا.

خـاص»[1]. فـإذا دل الدليـل على تحريـم لعب معين خـرج بذلك عن الأصل كاللعب بالنرد.

- وبين ابن قدامة (٦٢٠هـ) قيدين آخرين، وهما:

الأول: ألا تتضمـن ضرراً، وقد مضى ذلك في ضابط: يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة.

والثاني: ألا يشغل عن فرض، وهذا قيد مهم.

فإن أشغل اللهو عن فرض أو واجب فهو محرم بالإجماع: قال شيخ الإسـلام ابـن تيمية (٧٢٨هـ): «والمقصود أن الشـطرنج متى شـغل عما يجب باطناً أو ظاهراً حرام باتفاق العلماء، وشغله عن إكمال الواجبات أوضـح من أن يحتاج إلى بسـط، وكذلك لو شـغل عن واجب من غير الصلاة من مصلحة النفس أو الأهل، أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكـر، أو صلـة الرحـم أو بـر الوالديـن، أو ما يجب فعلـه من نظر في ولاية أو إمامة، أو غير ذلك من الأمور، وقلّ عبد اشتغل بها إلا شغلته عـن واجـب، فينبغي أن يعرف أن التحريـم في مثل هذه الصورة متفق عليه»[2].

ومن ذلك الاشـتغال بلعـب الكرة بأنواعها عـن أداء الصلوات في المسـاجد، أو الغفلـة عنهـا حتـى يخـرج وقتها، ومثله الاشـتغال بالألعاب الإلكترونية عن الصلاة، أو الاشتغال بها بحيث تستغرق كثـيراً من وقت اللاعـب، فضلاً عن أن تسـتغرق وقته كله، بحيث يشـغله ذلـك عـن أداء واجباتـه الأخـرى كـبره لوالديـه، أو صلته لأرحامـه، أو عنايتـه بزوجه، أو تربيته لولده، أو أن ينشـغل بها عن أداء مهام وظيفته وعمله.

(١) المجموع المذهب (٢/ ٣٠٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٨).

حكم الضابط:

حكم هذا الضابط مختلف فيه بين العلماء كما أشار إلى ذلك العلائي (٧٦١هـ) والسبكي (٧٧١هـ). وفي ذلك قولان:

القول الأول: أن الأصل في اللهو واللعب الإباحة[١]. وهو قول بعض المالكية[٢]، والظاهر من قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الأصل في اللهو واللعب التحريم. وهو الظاهر من قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦].

---

(١) وهؤلاء اختلفوا في الكراهة على قولين سيأتي ذكرهما في مطلب: كل ما يسمى لعبا مكروه إلا ما كان معينا على قتال العدو.

(٢) قال الشاطبي في الموافقات (١/ ٢٠٢): «وكثير من أنواع اللهو مباح، واللعب أيضا مباح، وقد ذم»، وقد صحح بعضهم إباحة الشطرنج مع قوة الخلاف فيه، وهذا يشير إلى جواز غيره. انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٧)

(٣) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٧٧)، المجموع المذهب (٢/ ٣٠٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٣٠)، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي (٢/ ٦٢٢)، مغني المحتاج (٦/ ١٦٨)، نهاية المحتاج (٨/ ١٦٦).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ١٥٧)، شرح الزركشي (٧/ ٥٦)، الفروع (٧/ ١٨٦)، كشاف القناع (٤/ ٤٧)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/ ١١٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤٧)، ٣٧٩) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٣٤٨)، وقال الكاساني بعد ذكر حديث: «لا سبق» في بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦): «ففيما وراءهُ بقيَ على أصلِ النفي، ولأنهُ لعبٌ، واللعبُ حرامٌ في الأصلِ إلا أنَّ اللعبَ بهذهِ الأشياءِ صارَ مستثنًى من التحريم شرعاً»، ونقل بعض الشافعية عن أبي حنيفة القول بالتحريم. انظر: عمدة المحتج في حكم الشطرنج (١٠٣).

(٦) انظر: كشف القناع عن حكم الوجد والسماع (٨٤)، مواهب الجليل (٤/ ٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٤٨٤)، بلغة السالك (٢/ ٥٢٤)، وجاء في موطأ مالك (٢/ ٩٥٨) قال يحيى: «وسمعت مالكاً يقول: لاَ خيرَ في الشطرنج، وكرهها وسمعتهُ يكرهُ اللعبَ بها وبغيرها منَ الباطل، ويتلو هذه الآيةَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]»، وقد اختلف في الكراهة فذهب جمهور أصحابه - كما قال الزرقاني - إلى أنها للتحريم؛ لأنه جعل اللعب من الباطل، فمن أخطأ الحق وقع في الباطل، وذهب بعضهم إلى حمل الكراهة على التنزيه، وقد ورد عنه ما يدل على ذلك. انظر: المنتقى (٧/ ٢٧٨)، القبس (٣/ ١١٤٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٥٦).

واختاره الخطابي (٣٨٨هـ)[١].

أدلة القول الأول:

أشار السبكي (٧٧١هـ) إلى ما يمكن أن يستدل به لهذا القول حين قال: «ولكنها قضية أن أصول الأشياء على عدم التحريم»[٢].

وعليه فأدلة هذا الضابط هي أدلة قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن أدلة هذه القاعدة ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

ووجه الدلالة يتبين مما يأتي:

- أن الآية سيقت في معرض الامتنان، فالله تعالى يمتن على عباده بأنْ خلق لهم رحمة بهم جميع ما على الأرض للانتفاع والاستمتاع والاعتبار[٣].

- الإضافة لهم بلام الاختصاص دليل على إثبات صفة الحل وجواز الانتفاع بما في الأرض[٤].

٨. قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: أن الآية نصت بمنطوقها على أن الحرام قد فصله

(١) قال: «قوله: (ليس من اللهو إلا ثلاث) يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث»، ثم قال: «قلت: وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها»، وقال: «فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا يستجم به لدرك واجب فمحظور كله». انظر: معالم السنن (٣/ ٢٨-٢٩).

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ٤٣٠).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٤٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٣).

الله، ومفهوم ذلك أن ما سكت الله عنه ولم يفصله فليس بحرام، وإذا لم يكن حراما فهو مباح[1].

٩. عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسياً»، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤][2].

١٠. عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قال ﷺ: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحدَ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[3].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٢٧١).

(٢) للاستدلال بالحديث انظر: الأشباه والنظائر لليسوطي (٦٠)، والحديث: رواه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير، باب تفسير سورة مريم (٢/ ٣٧٥)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٠/ ١٢)، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال البزار- كما في مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر (١/ ١٣٧)، (٢/ ٩٣) - : «إسناده صالح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٦): «رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن ورجاله موثقون». لكن الحديث من رواية رجاء بن حيوه عن أبي الدرداء ﷺ، وروايته عنه مرسلة كما في تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٠).

(٣) للاستدلال بالحديث انظر: الأشباه والنظائر لليسوطي (٦٠)، والحديث أخرجه الداراقطني في سننه كتاب الرضاع (٤/ ١٨٤)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (١٠/ ١٢)، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥٢٠): «هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان: إحداهما: أن مكحولا لم يصحَ له السماع عن أبي ثعلبة، كذلك قال أبومسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما، والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني الأشبه بالصواب المرفوع، قال وهو أشهر»، وقد حسنه النووي في الأربعين (٤٨)، وأبو بكر السمعاني في أماليه، وقال ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ٢٧١): «رجاله ثقات إلا أنه منقطع»، وانظر: جامع التحصيل (٢٨٥).

١١. عن سلمانَ ﷺ قال سئلَ رسول اللهِ ﷺ عن السمنِ والجبنِ والفراءِ، فقال: «الحلالُ ما أحلَ الله في كتابِهِ، والحرامُ ما حرمَ الله في كتابِهِ، وما سكتَ عنه فهوَ مما عفا عنه»(١).

وهذه الأحاديث تفيد بمجموعها أن ما سكت عنه الشارع فهو عفو ومباح.

وإذا تبين أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن اللهو واللعب من جنس ذلك لعدم الدليل على منعه.

ومن الأدلة الخاصة لهذا الضابط: ما جاء عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لا سبقَ إلا في خفٍ أو في حافرٍ أو نصلٍ»(٢).

---

(١) للاستدلال بالحديث انظر: البحر المحيط (٦/ ١٤)، الأشباه والنظائر لليسوطي (٦٠)، والحديث رواه الترمذي في جامعه كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (٤/ ٢٢٠/ ١٧٢٦) وابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة، باب أكل الجبنِ والسمنِ (٢/ ١١١٧/ ٣٣٦٧)، وقال الترمذي: «حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ مرفوعاً إلا من هذا الوجهِ، وروى سفيانُ وغيرهُ عن سليمانَ التيمي عن أبي عثمانَ عن سلمانَ قوله، وكأنَ الحديث الموقوفَ أصحُ، وسألتُ البخاريَ عن هذا الحديث، فقال: ما أراهُ محفوظاً روى سفيانُ عن سليمانَ التيمي عن أبي عثمانَ عن سلمانَ موقوفاً»، وقال أبوحاتم - كما في علل الحديث لابنه (٢/ ١٠/ ١٥٠٣) -: «هذا خطأ رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسل، ليس فيه سلمان، وهو الصحيح»، ونقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥٢١) إنكار أحمد وابن معين للحديث.

(٢) رواه أبوداود في سننه كتاب الجهاد، باب في السبقِ (٣/ ٦٣/ ٢٥٧٤)، والترمذي في جامعه كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهانِ والسبقِ (٤/ ٢٠٥/ ١٧٠٠)، والنسائي في سننه كتاب الخيل، باب السبقِ (٦/ ٢٢٦/ ٣٥٨٥)، ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الجهاد، باب السبقِ والرهانِ (٢/ ٩٦٠/ ٢٨٧٨) دون قوله: نصل، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ»، وكذا قال ابن الصلاح، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٤٦)، وابن دقيقِ العيدِ في الإلمام (١/ ٢٣٣)، وأفاد ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/ ٩٤) ثبوته. وانظر: البدر المنير (٩/ ٤١٨-٤١٩)، التلخيص الحبير (٤/ ١٧٨).
وقوله: (لا سبق) بفتح السين والباء، وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال، وبالسكون مصدر، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء: =

ووجه الدلالة:

أنه بين السبق الذي يجوز فيه الجعل، فيفهم من ذلك أن غير المذكورات لا يجوز فيها الجعل، ولكن يجوز فيها السبق[1]، والمسابقة نوع من اللعب.

أدلة القول الثاني:

أن الله تعالى ذم في كتابه اللهو واللعب في مواضع كثيرة، ومنها: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ فَٱلْيَوْمَ نَنسَىٰهُمْ كَمَا نَسُوا۟ لِقَآءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [الأعراف: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢]، وقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا۟ وَيَلْعَبُوا۟ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ﴾ [الزخرف: ٨٣]، وغير ذلك.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر اللهو واللعب على جهة الذم، والمذموم شرعاً محرم، فيلزم أن يكون اللهو واللعب محرمين شرعا، ثم إن اللهو واللعب جنسان فيلزم الذم لجنسهما[2].

= والمعنى أن الجعل والعطاء لا يجوز إلا في هذه المذكورات، وقوله «إلا في نصل»: أي للسهم، والنصل: حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض، وقوله: «أو خف»: أي للبعير، وقوله: «أو حافر»: أي للخيل، والكلام لا بد فيه من تقدير: أي ذي نصل، وذي خف، وذي حافر. انظر: معالم السنن (٣/ ٦٣)، تحفة الأحوذي (٥/ ٣٥٢).

(١) لاحظ: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٠)، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها (٧٢).

(٢) انظر: كشف القناع (٨٥).

١٢. قول النبي ﷺ: «كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثاً: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته لقوسه»[(١)].

ووجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

الأول: أن كل تدل على العموم، فكل ما يسمى لعبا فحكمه التحريم.

الثاني: أن الاستثناء معيار العموم، فلما استثنى هذه الثلاثة المذكورة دل ذلك على أن ما وراءها يبقى على أصل التحريم[(٢)].

واستدل بعضهم بلفظ: «كل لهو يلهو به المؤمن باطل»[(٣)]، ويغني عنه لفظ: «كلُ شيء يلهو بهِ ابن آدمَ فهوَ باطلٌ إلا ثلاثاً رمية عن قوسهِ، وتأديبهُ فرسهُ، وملاعبتهُ أهلهُ، فإنهنَ منَ الحقِ»[(٤)].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمى غير الثلاثة المستثناة باطلاً، وما كان من الباطل فمحرم على المؤمنين[(٥)].

١٣. قوله ﷺ: «ما أنا من ددٍ، ولا ددٍ مني»[(٦)].

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد استدل به في بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، (٦/ ٢٠٦)، وتكملة البحر الرائق (٨/ ٣٨٠)، ومناضلته بقوسه أي رميه له، وتناضلوا تسابقوا بالرمي. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٨١) مادة: (ن ض ل).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وذكره في مواهب الجليل (٤/ ٨).

(٤) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده (٢٨/ ٥٧٢/ ١٧٣٣٧)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب ما لا ينهى عنه من اللعب (١٠/ ٢١٨) بلفظ: «وكل شيء يلهو به الرجل باطل» كلاهما من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وفي لفظ الترمذي في جامعه: «كلُ ما يلهو بهِ الرجلُ المسلمُ باطلٌ إلا رمية بقوسهِ وتأديبهُ فرسهُ وملاعبتهُ أهلهُ فإنهنَ من الحقِ»، وسيأتي تخريجه.

(٥) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٨)، كشف القناع (٨٦).

(٦) رواه البخاري في الأدب المفرد باب الغناء واللهو (٢٠٤/ ٧٨٥) بلفظ: (لست من دد ولا الدد مني بشيء)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب من كره كل ما لعب الناس به (١٠/ ٢١٧) بلفظ: «لست من دد ولا دد مني» كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه، =

وجه الدلالة: أنه ﷺ نفى أن يكون من شيء من اللهو، ولا أن يكون ذلك اللهو منه، وكل هذا مبالغة في منابذة اللهو والبراءة منه، وهذا يدل على تحريم اللهو، وأنه ليس من الشريعة[1].

ويمكن أن يستدل لهم بأمرين:

الأول: أن الله تعالى نبه عباده بأنه لم يخلقهم هملاً، وأمرهم إذا فرغوا أن ينصبوا إليه، وبين لهم أن اللهو واللعب ليسا من صفات المتقين، وأن ترك اللغو من صفات المؤمنين المفلحين: قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]: أي مهملاً لا يحاسب ولا يجازى[2].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧-٨]: أي إذا فرغت من أمور الدنيا وأشغالها وقطعت

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٢٩): «فيه يحيى بن محمد بن قيس وقد وثق، ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه، والله أعلم، وقال الذهبي قد تابعه عليه غيره»، وذكر ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٤٣) هذا الحديث من منكراته، ومثله العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٢٧) وقال عن يحيى بن محمد: «لا يتابع على حديثه»، ثم قال بعد ذكره الحديث: «تابعه عليه من هو دونه»، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفةِ والموضوعةِ للألباني (٥/ ٤٦٩/ ٢٤٥٣). وفي معنى الحديث قال علي بن المديني -كما عند البيهقي- سألت أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا؟ فقال: «يقول لست من الباطل ولا الباطل مني»، وقال أبوعبيد القاسم بن سلام: «الدد هو اللعب واللهو»، وذكر ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٠٩) أن الدد اللهو واللعب، وهي محذوفة اللام، ومعنى تنكير الدد في الجملة الأولى الشياع والاستغراق وأن لا يبقى شيء منه إلا وهو منزه عنه، أي ما أنا في شيء من اللهو واللعب، وتعريفه في الجملة الثانية لأنه صار معهودا بالذكر، كأنه قال ولا ذلك النوع مني، وإنما لم يقل ولا هو مني لأن الصريح آكد وأبلغ، وقيل اللام في الدد لاستغراق جنس اللعب أي ولا جنس اللعب مني.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، كشف القناع (٨٦)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٧/ ١٥٢).

(٢) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (٢/ ٥٥٠).

علائقها فقم إلى العبادة نشيطا فارغ البال، وأخلص لربك النية والرغبة[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الأنعام: ٣٢]: أي وما أعمالها إلا لعب ولهو، يلهي الناس ويشغلهم عما يعود عليهم بالمنفعة الدائمة، ثم نبه بقوله: ﴿وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢] على أن اللهو واللعب ليسا من أعمال المتقين[2].

ونبه أن من صفات المؤمنين المفلحين ترك اللغو، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون ٣]، وأصل اللغو ما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال، فيدخل فيه اللعب واللهو وما توجب المروءة تركه[3]. قال ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسير اللغو إنه: «الباطل، وهو يشمل الشرك كما قال بعضهم، والمعاصي كما قاله آخرون، وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال»[4]. وما أثنى الله به على المؤمنين المفلحين في هذه الآية أشار له في غير هذا الموضع كقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، ومن مرورهم به كراماً إعراضهم عنه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥][5].

الثاني: أن الاهتمام باللعب واللهو من التنعم، وقد ورد ذم التنعم كما في قول النبي ﷺ: «إياي والتنعم، فإنَ عباد الله ليسوا

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٥٦٢).
(٢) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (١/ ٢٩٨).
(٣) انظر: أضواء البيان (٥/ ٧٥٧).
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٢٤٩).
(٥) انظر: أضواء البيان (٥/ ٧٥٧).

بالمتنعمين»[1]، وفي وصية عمر ﷺ لعتبة بن فرقد ﷺ: «وإياكمْ والتنعمَ وزيَ أهلِ الشركِ ولبوسَ الحرير»[2]، وقد كره الفقهاء التنعم، قال البهوتي (١٠٥١هـ): «(ويكره كثرة الإرفاه): أي التنعم والدعة ولين العيش؛ للنهي عنه، ولأنه من زي العجم وأرباب الدنيا»[3].

وكل هذا يدل على أن الأصل في الشرع ترك اللهو واللعب، وهذا يوافق أن الأصل فيهما التحريم.

الترجيح:

الظاهر لي صحة القول بأن الأصل في اللهو واللعب الإباحة لقوة مستنده، ولما ورد في السنة من الترخيص في أنواع من اللهو، وهي خارجة عن اللهو بالثلاث المذكورات في حديث عقبة، ومن ذلك ما ورد في المسابقة بالأقدام، والمصارعة، وضرب الدفوف في موضعه، ورفع الأثقال ونحو ذلك، ومن النصوص الواردة في ذلك:

– عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أردفني رسول الله ﷺ وراءهُ على العضباءِ راجعينَ إلى المدينةِ، فبينما نحنُ نسيرُ، وكان رجلٌ من الأنصارِ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٤٢٠/ ٢٢١٠٥) عن معاذِ بن جبلٍ ﷺ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٢١/ ٣٥٣): «إسناد رجاله ثقات كما قال المنذري والهيثمي، وسكتا عن عنعنة بقية مع كونه مشهوراً بالتدليس! ولكنه قد صرح بالتحديث عند أبي نعيم، فزالت شبهة تدليسه، وثبت الحديث بذلك»، وتعقبه محقق المسند بأن بقية لم يصرح في جميع السند. وانظر كلام المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٧٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمالِ إناءِ الذهبِ والفضةِ على الرجالِ والنساءِ وخاتمِ الذهبِ والحريرِ على الرجلِ وإباحتهِ للنساءِ وإباحةِ العلمِ ونحوهِ للرجلِ ما لم يزدْ على أربعِ أصابعَ (٢/ ١١٥٤/ ٢٠٦٩ رقم خاص ١٢).

(٣) كشاف القناع (١/ ٣٣٧).

لا يسبقُ شداً، فجعلَ يقول: ألا مسابقٌ إلى المدينةِ، هل من مسابق، فجعلَ يعيدُ ذلك، قال: فلما سمعت كلامهُ قلت: أما تكرمُ كريماً، ولا تهابُ شريفاً، قال: لا إلا أنْ يكونَ رسولَ اللهِ ﷺ قال: قلت، يا رسولَ اللهِ -بأبي وأمي- ذرني فلأسابقَ الرجلَ قال: «إن شئتَ» قال: قلت اذهبْ إليكَ، وثنيتُ رجليَ، طفرتُ فعدوتُ، فربطتُ عليه شرفاً أو شرفينِ أستبقي نفسي، ثمَ عدوتُ في إثرهِ فربطتُ عليه شرفاً أو شرفينِ، ثمَ إني رفعتُ حتى ألحقهُ، قال: فأصكهُ بين كتفيهِ، قال: قلت قد سبقتَ والله، قال: أنا أظنُ، قال: فسبقتهُ إلى المدينةِ[1].

- وعن أبي جعفرِ بن محمدِ بن عليِ بن ركانةَ عن أبيه أنَّ ركانةَ صارعَ النبيﷺ، فصرعهُ النبيﷺ[2].

وإذ تبين ذلك فالظاهر أن اللعب واللهو والترفيه من قبيل العادات التي جاءت الشريعة بتوسيع دائرتها وضبطها بالقواعد والضوابط الشرعية التي تحكم إطارها العام، وليست من جنس العبادات التي

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب غزوةِ ذي قردٍ وغيرها (٢/ ١٠٠١/ ١٨٠٧)، وقوله: لا يسبق شدا: أي عدوا على الرجلين، وقوله: فطفرت: أي وثبت وقفزت، وقوله: فربطت: أي حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف: ما ارتفع من الأرض، وقوله: أستبقي نفسي بفتح الفاء أي لئلا ينقطع. انظر شرح النووي لمسلم (١٢/ ١٥٢).

(٢) رواه أبوداود في سننه كتاب اللباس، باب في العمائِم (٤/ ٣٤٠/ ٤٠٧٨) والترمذي في جامعه كتاب اللباس، باب العمائمُ على القلانِس (٤/ ٢٤٧/ ١٧٨٤)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٨٢): «محمد بن ركانة القرشي إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض»، وقال الترمذي: «حديثٌ حسن غريبٌ، وإسنادهُ ليس بالقائم، ولا نعرفُ أبا الحسنِ العسقلانيَ ولا ابن ركانةَ» وقال النووي: «مرسل»، وقال الذهَبي في الكاشف (٢/ ١٧١): «لم يصح خبره»، وللحديث طرق أخرى لا تخلو من ضعف، لكن ذكر البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٢٥١) أن القصة جاءت من طرق مرسلة تدل على أن للحديث الموصول أصلاً، والقصة مشهورة في كتب السير وتراجم الصحابة. انظر: البدر المنير (٩/ ٤٢٦)، التلخيص الحبير (٤/ ١٧٩).

تبنى على أصل التوقيف، وهذا أصل مهم تشير له النصوص الشرعية. وأما ما استدل به القائلون بالتحريم فيمكن أن يناقش بما يأتي:

أولاً: ما استدلوا به من قوله ﷺ: «كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثاً»: فيجاب عنه بأن الحديث لم يرو بهذا اللفظ، وإنما جاء بألفاظ أخرى.

ثانياً: أما تسمية اللعب بالباطل فالمقصود بالباطل ما ليس فيه منفعة، وليس المراد بذلك كونه محرماً[1].

ثالثاً: أن حديث: «ما أنا من دد ولا دد مني» فيه ضعف.

رابعاً: أن الحديث لو صح فهو خاص بالنبي ﷺ، ومن المعلوم أن الكمال في ترك اللهو والاشتغال بما ينفع، والنبي ﷺ أكمل البشر، وغيره ليس كحاله، ولهذا رخص ﷺ في بعض اللهو في مواضع، كما فعله ﷺ في مواضع لمراعاة حال الآخرين كمسابقته عائشة، وإذنه لها برؤية الحبشة وهم يلعبون، ونحو ذلك، وإذا تبين ذلك فإن هذا الحديث لا يدل على التحريم، بل غاية أمره الدلالة على ما فيه الكمال.

خامساً: أما ما ورد في ذم الدنيا والحث على النصب إليه تعالى، ومدح المؤمنين بترك اللغو، فكل هذا لا يقتضي التحريم في الأصل، وإنما يبين أن الأصل في حالة المؤمن ترك اللهو واللعب، وهذا يقتضي التقليل منه، والحرص على بلوغ الكمال بإشغال النفس بما ينفعها في الدنيا والآخرة.

سادساً: ما سبق يجاب به عما ورد من التحذير عن التنعم، فإن المقصود هو النهي عن التنعم المفضي إلى الاشتغال بالنعم عن المقصد

(١) انظر: الاستقامة لابن تيمية (١/ ٢٧٧-٢٧٨)، وسيأتي مزيد بحث لذلك في المطلب الأول في المبحث الثاني.

الأصلي من خلق الإنسان، وهو التعبد، وليس هذا نهياً أو تحذيراً من كل التنعم، فقد جاء الترخيص في أحاديث كثيرة بما هو من محاسن الطعام والشراب واللباس.

نعم؛ المبالغة بذلك من الأمر المكروه كما نص على ذلك الفقهاء، وليس من شأن عباد الله المعتنين بالعبادة، ولهذا كان النبي ﷺ يترفع عن الاشتغال بهذا، ولذا قال: «إياي والتنعم، فإنَ عباد الله ليسوا بالمتنعمين».

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، لكن ينبغي الانتباه إلى أن الحديث هنا إنما هو عن أصل اللعب واللهو، ولهذا الأصل ضوابط لا يستقيم الحكم بالإباحة إلا بتوافرها، وقد بين شيء من هذه الضوابط في شرح هذا الضابط، وسيبين غيرها في الضوابط الأخرى، وأما حكم اللهو واللعب من حيث المتعلقات واختلاف الأحوال، فيختلف الحكم باختلاف متعلقه، وتجري فيه حينئذ الأحكام التكليفية الأخرى[1].

فروع الضابط:

من الفروع التي يمكن اندراجها ضمن ما أصله الإباحة[2]:

- الألعاب الرياضية: مثل لعبة كرة القدم، فهي من حيث أصلها مباحة، فلو لعب مع أهله أو أقربائه أو زملائه فهو مباح. ومثلها الألعاب المتعلقة بالكرة كالسلة والطائرة والتنس وغيرها.

- ألعاب القوى كالعدو والجري بمسافات متعددة، والرمي بأنواعه كرمي المطرقة والقرص والرمح، والقفز بأنواعه كالقفز بالزانة

(١) انظر تفصيل هذه الأحوال مع التمثيل عليها في بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق (٣٧).

(٢) والنظر هنا إلى هذه الألعاب من حيث ذاتها لا من حيث متعلقاتها، والمهم في الفتوى النظر في المتعلقات؛ إذ بالنظر فيها يستطيع المفتي تنزيل الأحكام على الأعيان.

التي تغرز في الأرض ليرتفع اللاعب فوق الحاجز، والوثب الطويل، والوثب الثلاثي الذي يعدو به اللاعب ثلاثة حواجز بطريقة معينة.

- لعبة البلياردو[1] سواء كانت حقيقة، أو من الألعاب الإلكترونية.
- ألعاب الفيديو، والحاسوب، والألعاب الإلكترونية، أو ألعاب الويب والإنترنت، أو ما يسمى ألعاب أون لاين (Online Games).
- ألعاب الذكاء والتركيز.
- مشاهدة البرامج والأفلام والقنوات المباحة، وهي التي لا محرم فيها.
- اللهو بمطالعة الشبكة العنكبوتية، وتصفح المواقع المختلفة.
- اللهو بالتنزه في الحدائق والطرقات ونحوها.
- اللعب في مدن الألعاب.

المطلب الخامس
«الوسائل لها أحكام المقاصد»

هذه القاعدة من القواعد المشهورة، وقد ذكرها العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، فقال: «للوسائل أحكام المقاصد»[2]، وقال القرافي (٦٨٤هـ): «القاعدة أنَّ الوسائلَ تتبعُ المقاصدَ في أحكامها، فوسيلةُ المحرمِ محرمةٌ، ووسيلةُ الواجبِ واجبةٌ، وكذلكَ بقيةُ الأحكامِ»[3].

(١) البلياردو: مجموعة متنوعة من الألعاب تلعب بالعصا لضرب كرات وتحريكها على طاولة يتخلل بعضها الثقوب، ولا يعرف مخترعها، ويدعي كل من الفرنسيين والإنكليز والألمان اختراعها، قيل إنها اخترعت في القرن الخامس عشر أو السادس عشر الميلادي، وقيل بل في القرن الخامس قبل الميلاد. انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموسوعة العربية الميسرة (١/ ٤٠٤)، قضايا اللهو والترفيه (٣٣٨)، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها (١٤٨).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٤٦)، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (١٢١).

(٣) الفروق (٣/ ١١١-١١٢)، وانظر منه (٢/ ٣٣).

وقال الطوفي (٧١٦هـ): «ومنْ كلياتِ القواعدِ: أنَّ الوسائلَ تتبعُ المقاصدَ»[١]، وذكرها غيرهم[٢].

وأشار إلى معناها الشافعي (٢٠٤هـ)، فقال: «الذرائعُ إلى الحلالِ والحرام تشبهُ معانيَ الحلالِ والحرام»[٣]، وقال ابنُ القيم (٧٥١هـ): «لما كانتِ المقاصدُ لا يتوصلُ إليها إلاَ بأسبابٍ وطرقٍ تفضِي إليها كان طرقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً بها، فوسائلُ المحرماتِ والمعاصي في كراهتها والمنعِ منها بحسبِ إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائلُ الطاعاتِ والقرباتِ في محبتها، والأذنِ فيها بحسبِ إفضائها إلى غاياتها، فوسيلةُ المقصودِ تابعةٌ للمقصودِ، وكلاهما مقصودٌ، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهيَ مقصودةٌ قصد الوسائلِ»[٤].

معنى القاعدة:

الوسائل: جمع وسيلة، والوسيلةُ تطلق على المنزلة عند الملك، والدرجة والقربة، وهي ما يتقربُ به إلى الغير، وتوسل إليه بوسيلةٍ إذا تقرب إليه بعمل[٥].

وعرف القرافي (٦٨٤هـ) الوسائل بأنها: الطرقُ المفضيةُ إلى المقاصد[٦].

---

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٩).

(٢) انظر مرتقى الوصول مع شرحه نيل السول (٧٩)، مهيع الوصول في علم الأصول (٦٢)، تهذيب الفروق والقواعد السنية (٣/ ٣)، القواعد والأصول الجامعة (٢٥)، وانظر: رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة (٨) وكثيرا ما تذكر تعليلا للحكم. انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٩)، كشاف القناع (٦/ ٢١٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٢٨٥)، (١٠/ ٦٢٥)، ٩٥٤)، (١٢/ ١٢٢).

(٣) الأم (٤/ ٥٧).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٨-١٠٩).

(٥) انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٠١)، المصباح المنير (٢/ ٦٦٠) مادة: (و س ل).

(٦) قال في الفروق (٢/ ٣٣): «مقاصدُ وهيَ المتضمنةُ للمصالحِ والمفاسدِ في أنفسها، ووسائلُ وهيَ الطرقُ المفضيةُ إليها"، وذكر الدكتور مصطفى مخدوم أن ما ذكره =

وقال السعدي (١٣٧٦هـ) في معناها: «ومعنى الوسائل: الطرق التي يسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط»[١].

المقاصد: جمع مقصد، والقصدُ: استقامةُ الطريقِ والاعتمادُ والأمُّ، قصده وله وإليه يقصده وقصد الشيء أتاه وأمه، وقصدَ في الأمر قصداً توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحدّ، وهو على قصدٍ أي رشد[٢].

وعرف القرافي (٦٨٤هـ) المقاصدُ بأنها: المتضمنةُ للمصالحِ والمفاسِدِ في أنفسها[٣].

وتعني القاعدة أن الأفعال المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ولها طرق تفضي إليها، فإن تلك الطرق يختلف حكمها باختلاف حكم مقاصدها، فما يتوقف عليه الواجب واجب، ومالا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وما يتوقف الحرام عليه فهو حرام، ووسائل المكروه مكروهة، ووسائل المباح مباحة.

أدلة القاعدة:

يدل على القاعدة أدلة كثيرة، كأدلة سد الذرائع، ومن الأدلة المذكورة للاستدلال على القاعدة:

= القرافي معنى الوسائل بالمعنى الخاص لها، ولا مانع من إرادة المعنى العام للوسائل: ويراد به الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد. انظر: قواعد الوسائل لمخدوم (٤٧)، ٢٢٤).

(١) القواعد والأصول الجامعة (٢٥).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)، القاموس المحيط (٣٩٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٤)، لسان العرب (١١/ ١٧٩) مادة: (ق (صد).

(٣) الفروق (٢/ ٣٣)، وذكر الدكتور مصطفى مخدوم أن ما ذكره القرافي معنى المقاصد بالمعنى الخاص لها، ولا مانع من إرادة المعنى العام للمقاصد: ويراد به الغايات التي تقصد من وراء الأفعال، فيكون المعنى أن الأفعال تأخذ حكم مصالحها ومفاسدها، كما تأخذ حكم ما تؤدي إليه من أفعال أخرى تتضمن تلك المصالح أو المفاسد. انظر قواعد الوسائل لمخدوم (٣٤)، ٢٢٤).

١. قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، قال القرافي (٦٨٤هـ): «فأثابهمْ اللهُ على الظمأِ والنصبِ وإنْ لمْ يكونا منْ فعلهمْ بسببِ أنهما حصلا لهمْ بسببِ التوسلِ إلى الجهاد الذي هوَ وسيلةٌ لإعزازِ الدينِ وصونِ المسلمينَ، فيكونُ الاستعدادُ وسيلة الوسيلة»[(١)].

٢. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. قال السعدي (١٣٧٦هـ): «فهذا دليل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فإن الخضوع بالقول واللين فيه في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم منع منه»[(٢)].

٣. ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فأرشد إلى المنع من الأمر المباح إذا كان يفضي إلى فعل محرم.[(٣)]

٤. الذي يظهر اتفاق العلماء على مضمون هذه القاعدة[(٤)].

فروع القاعدة:

- الألعاب التي تهتم بتنمية الثقافة والمعرفة كالألعاب المكونة من أسئلة وأجوبة تتعلق بمكارم الأخلاق أو قصص الأنبياء وعظماء الإسلام ونحو ذلك.

(١) الفروق (٢/ ٣٣)، وانظر: القواعد والأصول الجامعة (٢٦).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٦٦٤).
(٣) انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي (١٥٧).
(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠/ ٦٢٥)، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمخدوم (٢٢٦).

– الألعـاب التي تهتـم ببيان قضايا الأمة الإسـلامية، وتحرص على أن يعيـش اللاعـب فيها قضيـة مهمة كقضية فلسـطين المحتلة فك الله أسرها.

– الألعـاب التي تعنـى بتعليم اللغـة العربية، وبخاصـة للأطفال، وكذلك التي تعنى بتعليم اللغة الإنجليزية.

– الألعـاب التي تهتـم بتعلم صنعة يحتاج لها كالألعـاب التي تعنى بتعليم الفتاة كيفية طهي الطعام، أو طريقة القيام بالأعباء والمسؤوليات المناطة بها.

فهـذه الألعاب توصل للمطلوب أو المبـاح، وما أوصل للمطلوب فهو مطلوب، وما أوصل للمباح فهو مباح.

– المحادثة عن طريق برامج التواصل والاتصال أو الإرسال الفوري مثـل: Messenger, skype, facebook, Paltalk, BlackBerry، وغيرها، فالتواصـل عن طريق هذه الوسـائل قـد يكون مندوبـا كالتواصل مع الوالديـن أو أحـد الزوجين أو الأقارب والرحـم، وقد يتعين ذلك إذا لم يكـن ثمَ طريق لصلة الرحم إلا هو، وقد يكون محرما كاسـتغلاله في الغـزل المحرم بين الجنسـين، أو في نشر الصـور المحرمة، أو في أي نوع من أنواع الفساد.

– لعب البلياردو في الإنترنت مع الجنس الآخر محرم؛ لأنه يفضي كثيراً إلى إنشاء علاقات محرمة، فهو وسيلة للحرام، وما كان وسيلة للحرام فهو حـرام، وهذه اللعبة لها مواقع معروفة ومشـهورة، وجـرى التنبيه لحكمها على جهة الخصوص لوقوع التساهل فيها مع ما لها من مفاسد.

المبحث الثاني
الضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه

بعـد البحث والنظر تبـين لي بعض الضوابط التـي يمكن أن تكون حاكمـة لباب اللهو واللعب والترفيه، وبيان هـذه الضوابط مع أدلتها وفروعها في المطالب الآتية:

المطلب الأول
«كل لهو باطل»

وهـذا الضابط جاء في النص ما يقارب لفظه، وذلك في رواية الإمام أحمد (٢٤١هـ) من حديث عقبة بن عامرٍ الجهني ﷺ، وفيه: «كلُ شيء يلهو بهِ ابن آدمَ فهوَ باطلٌ إلا ثلاثاً رمية عنْ قوسـهِ، وتأديبهُ فرسـُه، وملاعبتهُ أهلـهُ، فإنهـنَ منَ الحـقِ»[(١)]، وفي لفظ الترمذي (٢٧٩هـ) في جامعه: «كلُ ما يلهو بهِ الرجلُ المسـلَمُ باطلٌ»، ثم ذكر المسـتثنيات[(٢)]، وفي حديث أبي هريـرة ﷺ مرفوعـاً: «كل شيء من لهـو الدنيا باطـل إلا ثلاثة انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنها من الحق»[(٣)].

(١) سبق تخريجها.

(٢) رواه الترمـذي في جامعـه كتاب فضائـل الجهاد باب ما جاء في فضلِ الرميِ في سـبيلِ الله (٤/ ١٧٤/ ١٦٣٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) رواه الحاكـم في المسـتدرك عـلى الصحيحين كتاب الجهـاد (٢/ ٩٥) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وتعقبه الذهبي فقال: «كذا قال؛ وسويد - يعني ابن عبدالعزيز أحد رواة الحديث - متروك».

وقد بوب البخاري (٢٥٦هـ) في صحيحه، فقال: «باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله»[١].

معنى الضابط:

كل من ألفاظ العموم، والباطل مأخوذ من بطل، وهي كلمة تدل على ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه، يقال: ذهب دمه بطلاً أي هدراً، وبطل الشيء: أي ذهب ضياعاً وخُسْراً، والباطل: نقيض الحق، والتبطل فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة[٢].

وبما أن سند هذا الضابط حديث: «كلُّ شيء يلهو بهِ ابن آدمَ فهوَ باطلٌ» فمن المناسب بيان معنى كلمة باطل في نص الحديث، وقد اختلف العلماء في المراد بالباطل في نص الحديث على قولين:

- فذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالباطل خلاف الحق، وخلاف الحق يقتضي التحريم، فيكون المراد بالباطل المحرم[٣]، وهذا الظاهر من كلام الآجري (٣٦٠هـ) في تحريم النرد والشطرنج والملاهي[٤].

وقال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) تعليقاً على الحديث: «ووجه التمسك به أن اللهو لا يترخص فيه إلا في هذه الثلاثة المواضع، فيحرم ما سواها؛ لأنه باطل»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٨٥)، والبخاري - كما ترى - قيد الأمر بما إذا شغل عن طاعة الله، والظاهر أنه يريد بالباطل ما لا نفع فيه، وإن كان ظاهر كلام بعض الشراح حمل كلامه على أن معنى الباطل المحرم. انظر: فتح الباري (١١/ ٩١)، عمدة القاري (١٨/ ٣٣٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٥٨)، الصحاح (٤/ ٤٢٧)، لسان العرب (١/ ٤٣٢)، المصباح المنير (١/ ٥١-٥٢) مادة: (ب ط ل).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٨-٩)، حاشيه رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٣٤٨).

(٤) انظر منه (٤٩).

(٥) كشف القناع (٨٦).

وقال النفراوي (١١٢٦هـ): «ظاهرُ كلامِ خليلٍ (٧٦٧هـ) وغيرِهِ المنعُ في غيرِ العرسِ لخبرِ: (كلُ لهوٍ يلهو بهِ المؤمنُ باطلٌ إلا ملاعبةَ الرجلِ امرأتهُ، وتأديبه فرسهُ، ورميه عن قوسهِ)، والباطلُ خلافُ الحقِ، فيكونُ منهياً عنه، والأصلُ في النهيِ التحريمُ»[١].

- وذهب آخرون إلى أن المراد بالباطل ما لا نفع فيه، ولا يلزم أن يقتضي التحريم. قال ابن العربي (٥٤٣هـ): «قوله: (كل ما يلهو به الرجل باطل) ليس يريد به حرام إنما يريد به أنه عار من الثواب، وأنه للدنيا محضاً لا تعلق له بالآخرة»[٢]، ثم ذكر أن معنى قوله في المستثنيات المذكورات: (فإنهنَّ من الحقِّ): أي مما يراد بهن وجه الله، وكان فيهن ثوابه[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): «والباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة»[٤]، وقال: «إذ مجرد كون الفعل باطلاً إنما يقتضي عدم منفعته لا يقتضي تحريمه إلا أن يتضمن مفسدة»[٥].

وقد ذكر في موضع آخر أن الحق له معنيان: أحدهما: الوجود الثابت، والثاني المقصود النافع، والباطل نوعان أيضاً: أحدهما: المعدوم، والثاني: ما ليس بنافع ولا مفيد كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا﴾ [ص: ٢٧]، وكقول النبي ﷺ: «كلُ ما يلهو بهِ الرجلُ المسلمُ باطلٌ إلا رمية بقوسهِ، وتأديبهُ فرسهُ، وملاعبتهُ أهلهُ، فإنهنَ من الحقِ»[٦] [٧].

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٤٨٤) وكلامه في حكم الطبل.
(٢) عارضة الأحوذي (٧/ ١٣٦)، وانظر: تحفة الأحوذي (٥/ ٢٦٦).
(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٧/ ١٣٧).
(٤) الاستقامة (١/ ٢٧٧).
(٥) الاستقامة (١/ ٢٧٧)، وانظر منه (٢/ ١٥٤).
(٦) رواه الترمذي، وقد سبق تخريجه.
(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢/ ٤١٥)، (٢٦/ ٥٥).

وقال الشاطبي (٧٩٠هـ): «وفي الحديث: (كل لهو باطل إلا ثلاثة)، ويعني بكونه باطلا أنه عبث أو كالعبث، ليس له فيه فائدة ولا ثمرة تجنى»[١].

وعلق ابن حجر (٨٥٢هـ) على الحديث بقوله: «وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم»[٢].

والظاهر أن ما ذكره ابن تيمية (٧٢٨هـ) ظاهر من تأمل تصريفات هذه الكلمة في الكتاب والسنة: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، والمعنى أي ما خلقت هذا الخلق عبثا ولا لعبا، إنما خلقته لأمر عظيم من ثواب وعقاب ومحاسبة ومجازاة[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا﴾ [ص: ٢٧] أي عبثاً ولعباً ولهواً[٤]، ومنه قول النبي ﷺ: «أصدقُ كلمةٍ قالها الشاعرُ كلمةُ لبيدٍ: ألا كلُ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلٌ»[٥].

ومنه ما جاء في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه حين ضرب أخوه عامر رضي الله عنه نفسه بالسيف خطأ فقتلها، قال سلمةُ: فخرجتُ فإذا نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ يقولونَ: بطلَ عملُ عامرٍ قتلَ نفسهُ، قال: فأتيتُ النبي ﷺ وأنا أبكي فقلت: يا رسولَ اللهِ بطلَ عملُ عامرٍ، قال رسول اللهِ ﷺ: «من قال ذلك»، قال: قلت: ناسٌ من أصحابكَ، قال: «كذبَ من قال ذلك، بلْ له أجرهُ مرتينِ»[٦]. والمقصود بذلك أي زال أجره فلا ينتفع به.

---

(١) الموافقات (١/ ٢٠٥).

(٢) فتح الباري (١١/ ٩١).

(٣) انظر: جامع البيان (٦/ ٣١١).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٣٦).

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٤/ ٢٨٥/ ٣٨٤١)، ومسلم في صحيحه كتاب الشعر (٢/ ١٢٤٥/ ٢٢٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب غزوةِ ذي قردٍ وغيرها (٢/ ١٠٠١/ ١٨٠٧).

وهذا يدل على أن كلمة الباطل تطلق على ما لا نفع فيه، وما لا نفع فيه لا يلزم كونه حراماً، وإذا ترجح ذلك تبين أن المراد بكلمة باطل في الضابط المعنى الثاني أي ما لا نفع فيه.

وبعد هذا البيان فإن الضابط ينص على أن جميع اللهو واللعب باطل لا نفع فيه ولا فائدة منه، وما كان كذلك لا يثاب فاعله، إلا أنه يستثنى من ذلك ما ورد النص باستثنائه، وهي ثلاث مسائل: رمي الرجل بقوسهِ، وتأديبهُ فرسهُ، وملاعبتهُ أهلهُ. فإنهن لا يندرجن ضمن الباطل، بل هنَ من الحق الذي يؤجر عليه فاعله لما فيهن من النفع.

فروع الضابط:

لا حاجة إلى التنصيص على بعض ما يندرج في فروع هذا الضابط؛ إذ إن أغلب الأمثلة المذكورة في هذا البحث مما يصلح أن يكون فرعاً لهذا الضابط، ما لم يكن مستثنى بنص الشرع أو ملحقاً بالمستثنى.

المطلب الثاني

«إذا لم يشغل اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً»

ذكر هذا الضابط ابن حجر (٨٥٢هـ) معلقاً على تبويب البخاري (٢٥٦هـ) في صحيحه: «باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله»، فقال: «وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً»[(١)].

معنى الضابط:

يريد بالباطل ما لا نفع فيه؛ لأنه يشرح كلام البخاري (٢٥٦هـ)، والظاهر أن البخاري (٢٥٦هـ) يريد بالباطل في تبويبه ما لا خير فيه[(٢)].

(١) فتح الباري (١١/ ٩١).

(٢) وهو المفهوم من كلام ابن حجر. انظر: فتح الباري (١١/ ٩١).

ويبين الضابط أن اللهو إذا لم يصد عن عبادة الله والقرب إليه فإنه يخرج عن دائرة ما لا نفع فيه.

وهذا الضابط يعد قيداً للضابط السابق: «كل لهو باطل»؛ لأن الضابط السابق بكليته يعم كل لهو، وهذا الضابط يخرج من ذلك اللهو الذي لا يشغل عن طاعة الله.

وشغل اللهو عن طاعة الله إن كان المراد بالشغل عن الطاعة كل ما يطلق عليه شغلا فهذا لا يخرج عنه كل لهو إلا ما كان مندوباً، وعليه يكون المراد بالضابط أن اللهو المندوب الذي من حقيقته ألا يشغل عن طاعة الله ليس باطلاً.

وإن أريد بذلك عدم الإشغال عن الطاعة الواجبة أو المندوبة المؤقتة فيندرج في ذلك كل لهو مباح.

لكن هذا المعنى يلزم منه ألا يكون اللهو باطلا إلا إذا شغل عن الطاعة، وهذا يخالف الضابط السابق أن كل لهو باطل، كما يخالف معنى حديث: «كلُ ما يلهو بهِ الرجلُ المسلمُ باطلٌ»[1].

ولا يتوجه هذا المعنى إلا إذا حمل معنى الباطل هنا على المحرم، وهذا غير ظاهر.

فروع الضابط:

مما يندرج في الضابط اللهو المندوب:

- كاللهو بمسابقة الزوجة أو اللعب معها.
- واللهو بملاعبة الأطفال والأولاد، وقد ذكر ابن مفلح (٧٦٣هـ) فصلا في استحباب الانبساط والمداعبة والمزاح مع الزوجة والولد، ونقل عن ابن عقيل (٥١٣هـ) قوله: «والعاقل إذا خلا بزوجاته وإمائه

(١) رواه الترمذي، وقد سبق تخريجه.

تـرك العقـل في زاوية كالشـيخ الموقر، وداعب ومـازح وهازل ليعطي الزوجـة والنفـس حقهـما، وإن خـلا بأطفاله خـرج في صـورة طفل، ويهجر الجد في ذلك الوقت»[1].

- ومنه التدرب على العوم والسباحة[2].
- وتعليم الكلب للصيد والحراسة[3].

وسيأتي مزيد من الأمثلة تحت ضابط: «كل ما يسمى لعباً مكروه إلا ما كان معيناً على قتال العدو».

وإن عمم الضابط فيندرج فيه اللهو الذي لا يشغل عن طاعة واجبة أو مندوبة مؤقتة مثل:

- اللعب بكرة القدم إذا لم يشغل عن فرض لا يكون محرماً.
- اللهو بالألعاب الحاسوبية أو الإلكترونية، أو على شبكة الإنترنت لا يكون محرما ما لم يشغل عن واجب.
- مطالعة الصحف والمجلات، وتصفح المواقع والمنتديات، ونحو ذلك مباح ما لم يشغل عن واجب.

المطلب الثالث

«كل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلاً سواء شغل أو لم يشغل»

نـصَّ على هـذا الضابط ابن حجر (٨٥٢هـ)، فقـال: «فكل شيء نصَّ على تحريمه مما يلهي يكون باطلاً سواء شغل أو لم يشغل»[4].

(١) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٣٩).
(٢) انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٨).
(٣) انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٨).
(٤) فتح الباري (١١/ ٩١).

معنى الضابط:

قولـه: نص على تحريمه، يـراد بالنص الدليل النقـلي المقابل للدليل العقلي[1]، وهو المنصوص عليه في الكتاب والسنة.

وقوله: مما يلهي قيد يخص الضابط بباب اللهو والترفيه.

ومراده بالباطل ما لا نفع فيه، ويتأيد هنا بأنه ذكر التحريم قبل ذكره البطلان، وحمله على ما لا نفع فيه أولى؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد.

ويبـين الضابط أن مـا كان من اللهو وورد فيه نص شرعي يدل على حرمته فإنه لا نفع فيه سـواء شـغل عن طاعة الله أو لم يشـغل، وقسـم الضابط اللهو المنصوص على تحريمه إلى قسمين:

الأول: اللهو المحرم المشغل عن طاعة الله، وهذا الأصل في كل لهو، فضلا عن اللهو المحرم، فضلا عن المنصوص على تحريمه.

والثـاني: اللهـو المحرم الذي لا يشـغل عن طاعـة الله، وكون اللهو المحرم قد لا يشـغل عن طاعة الله محل إشـكال إلا إن كان هذا من باب التقسيم ولو لم يكن له حقيقة، وذلك لأنه لا يخرج عن وصف الإشغال عـن طاعـة الله تعـالى إلا اللهو المنـدوب، أما غيره فلا يخـرج عن كونه مشغلاً عن طاعة الله، وإذا كان المباح مشغلاً فالمحرم من باب أولى.

بـل حتى لو لهى المسـلم مـع أهله، وهو لهو حسـن يؤجـر عليه مع القصـد[2]، لكن لو كان فيه محرم أو بمحرم، أو شـغل عن واجب فهو محرم، ويلزم من ذلك أن يكون مُشغِلاً عن طاعة الله تعالى ولابد.

وهذا الضابط قيد للضابط السابق: إذا لم يشغل اللهو عن طاعة الله لا يكـون باطـلاً؛ إذ قد يفهم مـن الضابط السـابق أن اللهو الذي ورد

(١) انظر لإطلاقات النص: البحر المحيط (١/ ٤٦٢).

(٢) على الأرجح في اشتراط القصد. انظر: جامع العلوم والحكم (٤٤٧-٤٤٩).

تحريمه في النصوص الشرعية لا يكون باطلاً إذا لم يشغل عن طاعة الله، ولذا جاء هذا الضابط ليبين أن اللهو المنصوص على تحريمه يكون باطلا سواء شغل أو لم يشغل.

فروع الضابط:

- اللعب بالنرد، وفيه قوله ﷺ: «من لعبَ بالنردشيرِ فكأنما صبغَ يدهُ في لحمِ خنزيرٍ ودمه»[1].

- اللهو بالغناء والمعازف، وقد قال النبي ﷺ: «ليكوننَ من أمتي أقوامٌ يستحلونَ الحرَ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ»[2]. ويلحق بذلك الأناشيد المصحوبة بدفوف أو معازف، ونحو ذلك.

- اللهو بالنظر في الصور المحرمة سواء كانت في القنوات الفضائية، أو في المواقع على شبكة الإنترنت، أو في المجلات أو الجرائد أو غيرها، وقد نصَّ الله تعالى على الأمر بغض البصر، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

- اللهو بالسخرية من الآخرين أو احتقارهم كما يحصل في كثير من المنتديات والمدونات وغيرها، وقد نهى الله عن ذلك، فقال تعالى:

---

(١) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمنْ يستحلُ الخمرَ ويسميهِ بغيرِ اسمهِ (٦/ ٣٠٣/ ٥٥٩٠) عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري رضي الله عنه، وقد اختلف في كونه موصولاً أو معلقاً، وعلى كل فقد رواه غيره موصولاً بأسانيد صحيحة كابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ، ذكر الإخبار عن استحلال المسلمين الخمر والمعازف في آخر الزمان (١٥/ ١٥٤/ ٦٧٥٤)، وغيره. انظر للكلام عن الحديث: علوم الحديث أو المقدمة لابن الصلاح (٧٣)، صيانة صحيح مسلم (٨٢)، تهذيب السنن (٥/ ٢٧٠)، فتح الباري (١٠/ ٥٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٣٩/ ٩١)، والحر بكسر الحاء هو الفرج، والمعنى يستحلون الزنا. انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٥)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

- اللعب بما فيه ترويع الآخرين وتخويفهم كالصور المفزعة، أو الأصوات المرتفعة التي تخرج مفاجئة للمتصفح المواقع الإلكترونية، وقد ورد النهي عن ذلك، فعن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال: حدثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ: أنهمْ كانوا يسيرونَ مع النبي ﷺ، فنامَ رجلٌ منهم، فانطلقَ بعضهمْ إلى حبلٍ معه فأخذهُ ففزعَ، فقال رسول اللهِ ﷺ: «لا يحلُ لمسلمٍ أنْ يروعَ مسلماً»[1].

ومن ذلك اللعب بحمل السلاح على مسلم، أو أن يشير إليه بسلاح، أو سيف، أو حديدة حادة، ونحو ذلك، وقد ورد النهي عن ذلك في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يشيرُ أحدكم على أخيهِ بالسلاحِ، فإنه لا يدري لعلَ الشيطانَ ينزغ في يدهِ، فيقعُ في حفرةٍ من النارِ»[2].

المطلب الرابع

«اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محظور ولا يلزم عنه محظور فهو مباح، ولكنه مذموم»

نصَّ على هذا الضابط الشاطبي (٧٩٠هـ)، فقال: «وكذلك اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محظور، ولا يلزم عنه

(١) رواه أبوداود في سننه كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٥/ ٢٧٣/ ٥٠٠٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٨/ ١١٦/ ٧٠٧٢)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب النهيِ عن الإشارةِ بالسلاحِ إلى مسلمٍ (٢/ ١٤٢٢/ ٢٦١٧).

محظـور فهو مباح، ولكنه مذموم، ولم يرضه العلماء، بل كانوا يكرهون أن لا يرى الرجل في إصلاح معاش، ولا في إصلاح معاد»[1].

معنى الضابط:

الفـراغ: من فـرغ، وهي كلمـة تدل على الخلـو والسـعة، والفراغ: خلاف الشغل، ويقال طريق فريغ: أي واسع[2]. والذم: خلاف المدح والحمد، يقال ذممت فلانا فهو مذموم: إذا كان غير محمود[3].

وقـد بين الضابط حكم اللهـو واللعب والفـراغ، وأن الأصل فيها الإباحـة غـير أنه جعـل للإباحة قيديـن، وهمـا: الأول: ألا يكون فيها محظور، والثاني: ألا يلزم عنها محظور.

ويفهـم من ذلك أنها إذا تضمنت محرما، أو لزم عنها محرم فحكمها التحريم.

ثـم بين الضابط أن اللهو واللعب والفراغ مع جوازها وإباحتها إلا أنهـا مذمومة، وغير ممدوحـة شرعاً، وهذا الضابط أفـاد تقييد الإباحة الـواردة في ضابط: اللهـو واللعب أصلهما الإباحـة[4] بقيدين مهمين، كما أنه جمع مع بيان الحكم ما يفيد الذم والكراهة.

أدلة الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧].

وجه الدلالة: أن هذا النص يشـير إلى النهي عن قطع الزمان فيما

(١) الموافقات (١/ ٢٠٤-٢٠٥).
(٢) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٩٣)، المصباح المنير (٢/ ٤٧٠) كلاهما مادة: (ف ر غ).
(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٤٥) مادة: (ذ م م)، المصباح المنير (١/ ٢١٠) مادة: (ذ م م).
(٤) سبق بيانه تحت قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

لا يترتب عليه فائدة دنيوية ولا أخروية، واللهو كذلك[1]، قال الراغب الأصفهاني: «المرح: شدة الفرح والتوسع فيه»[2].

٢. قول النبي ﷺ: «كلُ ما يلهو بهِ الرجلُ المسلمُ باطلٌ إلا رمية بقوسهِ، وتأديبهُ فرسهُ، وملاعبتهُ أهلهُ، فإنهنَ من الحقِ»[3].

وجه الدلالة: أنه ﷺ سمى اللهو في غير ما استثناه باطلاً، فهو عبث لا نفع فيه ولا ثمرة له، وما كان كذلك فهو مذموم؛ لأنه يشغل عما فيه نفع[4].

ويمكن أن يستدل لهذا الضابط بما سبق ذكره في أدلة من يرى أن الأصل في اللعب التحريم من ذم الدنيا والإقبال عليها، وذم التنعم والإرفاه.

أما الدليل على القيدين المذكورين في الضابط فيستدل لهما بالأدلة الآمرة باجتناب المحظورات والنهي عنها: كقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وكقوله ﷺ: «ما نهيتكمْ عنه فاجتنبوهُ وما أمرتكمْ بهِ فافعلوا منهُ ما استطعتمْ»[5]، ويستدل لعدم إباحة اللهو واللعب الذي يلزم عنه محظور بأدلة سد الذرائع، والأدلة التي وردت بالحث على ترك الشبهات.

فروع الضابط:

يندرج ضمن ما هو مباح ومذموم ما سبق التمثيل به في ضابط اللهو واللعب أصلهما الإباحة، فكل الألعاب المباحة مع كونها مباحة فهي مذمومة.

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٢٠٥).
(٢) مفردات ألفاظ القرآن (٧٦٤).
(٣) رواه الترمذي، وسبق تخريجه.
(٤) انظر: الموافقات (١/ ٢٠٥)، ولاحظ: الاستقامة (٢/ ١٥٣).
(٥) متفق عليه، وسبق تخريجه.

أما ما يتعلق بالجانب الآخر من الضابط، وهو تحريم اللهو واللعب إذا كان فيهما محظور، أو لزم عنهما محظور فمن أمثلته:

- الألعاب التي تؤثر على عقيدة المسلم كالألعاب التي تعتمد على تمجيد السحر وإقراره، أو تحتوي على شيء من الشرك، والألعاب التي فيها تعد على ذات الله تعالى أو الملائكة الكرام، كالتي تصور حروبا بين أهل الأرض وأهل السماء، وتصور أهل السماء بالمعتدين الأشرار.

وكذلك الألعاب التي تمجد الكفار، أو تشوه المسلمين، أو تعتمد على إثارة الحقد ضد المسلمين أو مقدساتهم. وكذلك الألعاب التي تقدس الصليب، أو شيئا من شعارات الكفار.

- أن يحتوي اللعب على المعازف وصور النساء، وكذلك الألعاب التي تحتوي مشاهد مخلة أو جنسية كالتي يصور فيها البطل ممارسا للجنس، وكلما زاد من ذلك زادت نقاطه، ويمكن الاستفادة من هذه الألعاب إذا خلت عن المشاهد المخلة على شرط عدم سماع الموسيقى.

- اللهو بالتصفح في المواقع التي تؤثر على عقيدة المسلم، أو عقيدة أهل السنة والجماعة كمواقع الفرق الضالة، أو المنتديات ذات الصبغة الليبرالية أو العصرانية، أو غيرها مما يؤثر على فكر المسلم ومنهجه وعقيدته، ويثير لديه الشبه والشكوك، وكذلك تصفح المواقع الجنسية أو الغنائية أو التي تعنى بالأفلام الهابطة، أو مواقع القنوات الهدامة.

- ومن ذلك التنزه في الأماكن المحرمة، أو التي يكثر فيها المحرم، والسفر لذلك.

- ومما يندرج في الضابط الكثير من ألعاب السيرك، أو الألعاب التخيلية والبهلوانية سواء كانت عن طريق السحر حقيقة أو التحايل

والخداع، فكل ذلك من المحرم[1]، وقد نهى الله تعالى عن الصلاة في مسجد الضرار، وأمر النبي ﷺ بهدمه لاشتباه الحق بالباطل وعدم وضوح الفرق بينهما، فكذلك هذه الألعاب فهي إن لم تكن سحرا فإنها تشتبه به، ولا يفرق فيها بين المحق والمبطل، فتحرم سداً للذريعة، وحماية للتوحيد والعقيدة.

– ألعاب المغامرات كالقذف بالسيارات من أماكن شاهقة، أو ما يسمى بالقفزة الحرة بحيث يقفز من الطائرة ولا يفتح المظلة إلا عند قربه من الأرض[2].

– التسلي بحظ الأبراج، وقراءة الفنجان، وإتيان الكهان والعرافين، والدخول على مواقعهم في الشبكة العنكبوتية.

– ومن ذلك أن يشتمل اللهو أو اللعب على الكذب والافتراء، وقد قال ﷺ: «ويلٌ للذي يحدث بالحديثِ ليضحكَ بهِ القومَ فيكذبُ ويلٌ له ويلٌ له»[3].

– أو أن يكون في اللهو أو اللعب إسراف أو تبذير للمال؛ قال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، ولئن كان النهي عن التبذير قد جاء في سياق الإنفاق على ذي القربى والمسكين وابن السبيل فالنهي عنه في غير ذلك أولى.

– ومن ذلك أن يلزم من اللعب وقوع الاختلاط بين الرجال

(١) انظر: فتوى صوتية رقم (١٣٥١٠) في الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان، فتوى رقم (١٥٧٩٣) في موقع شبكة نور الإسلام للدكتور: محمد بن عبدالله الخضيري.

(٢) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتلفزيونية (٦٨).

(٣) رواه الترمذي في جامعه كتاب الزهد، باب فيمنْ تكلمَ بكلمةٍ يضحكُ بها الناس (٤/ ٥٥٧/ ٢٣١٥) من حديث بهز بن حكيمٍ عن أبيه عن جده، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ».

والنساء كاللعب في مدن الألعاب المختلطة، وكل ذلك محرم لما يفضي إليه من النظر المحرم، وانكشاف العورات وسماع الرجال أصوات النساء بما لا يليق من الصياح والاستغاثة، وغير ذلك من المفاسد، وفي التنزيل الحكيم: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وإذا كان هذا في زوجات النبي ﷺ وهن الطاهرات المطهرات فكيف بغيرهن.

المطلب الخامس

«كل ما سُمي لعباً مكروه إلا ما كان معيناً على قتال العدو»

نقل ذلك السامري (٦١٦هـ) عن ابن عقيل (٥١٣هـ) فقال: «وكل ما يسمى لعباً مكروه إلا ما كان معيناً على قتال العدو، ذكره ابن عقيل»[١]، وقال مرعي الكرمي (١٠٣٣هـ): «وكره رقص ومجالس شعر، وكل ما يسمى لعباً إلا ما كان معيناً على قتال عدو»[٢].

معنى الضابط:

الكراهة: أصلها مادة كره، وهي كلمة تدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال كرهت الشيء أكرهه كرهاً، والكره الاسم، ويقال الكراهة مأخوذة من المشقة، فالكره يطلق على المشقة، ومنه الكريهة وهي الشدة في الحرب[٣].

والمكروه يعرف عند الأصوليين بأنه: ما مدح تاركه ولم يذم فاعله[٤].

(١) المستوعب (٢/ ٣٤٩).
(٢) غاية المنتهى (٢/ ٧٤٥).
(٣) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٧٢)، لسان العرب (١٢/ ٨٠) مادة: (ك ر هـ).
(٤) التحبير (٣/ ١٠٠٥)، وانظر لتعريفه: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٨٢)، الإبهاج (٢/ ١٦٢).

وينص الضابط على أن الحكم التكليفي لكل الألعاب الكراهة، إلا أنه يستثنى من هذا العموم في الحكم ما كان من اللعب فيه إعانة على قتال الأعداء من الكفار فإنه غير مكروه.

حكم الضابط:

هذا الضابط يتكون من شطرين، وهما أصل الضابط والاستثناء.

أما أصل الضابط فهو حكم اللعب، وهذا الموضع موضع خلاف، فقد اختلف القائلون بعدم حرمة اللعب هل يكره أو لا؟ ولهم في ذلك قولان:

الأول: أن اللعب مكروه.

وهو الظاهر من قول الشافعي (٢٠٤هـ) حيث قال: «يكرهُ من وجهِ الخبر اللعبُ بالنردِ أكثرَ مما يكرهُ اللعبُ بشيءٍ من الملاهي، ولا نحبُ اللعبَ بالشطرنجِ، وهو أخفُ من النردِ، ويكرهُ اللعبُ بالحزةِ والقرقِ وكلُ ما لعبَ الناسَ بهِ؛ لأنَ اللعبَ ليس من صنعةِ أهلِ الدينِ ولا المروءةِ»[1].

ويفهم هذا من مذهب الشافعية؛ لأنهم يكرهون اللعب بمثل الشطرنج، ويعللون بأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين، ولا حاجة تدعو إليه فكان تركه أولى، ولا يحرم[2].

(١) الأم (٦/ ٢٩٨)، والظاهر أنه يريد بالكراهة الأولى التحريم كما أشار إليه الجويني، وقطع به ابن تيمية بعد تعرضه لكلامه السابق كما في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٩)، وأما الثانية فيريد الكراهة التنزيهية، وهذا ملائم لما هو المذهب عند الشافعية. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٢٠-٢١)، البيان للعمراني (١٣/ ٢٨٧)، ٢٨٩)، كف الرعاع (١٤٦)، ١٦٥). وقوله: الحزة: بفتح الحاء، هي المنقلة أو الأربعة عشر، وسيأتي بيانها في المطلب الثامن. والقرق: بفتح القاف والراء، ويقال بكسر القاف وإسكان الراء، وهي أن يخطَ في الأرض خط مربع، ويجعل في وسطه خطان كالصليب، ويجعل على رؤوس الخطوط حصى صغار تقلب بها. انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٤٧)، عقد السباق لعبدالفتاح إدريس (١٣٢).

(٢) انظر: المهذب مع تكملة المجموع (٢٣/ ٣٥).

وقال الماوردي (٤٥٠هـ) معللاً جواز الشطرنج: «ولا يمنع أن يكون قياساً على ما استثناه الرسول من اللعب؛ لأن فيها تنبيهاً على مكائد الحرب ووجوه الحزم وتدبير الجيوش، وما بعث على هذا إن لم يكن ندباً مستحباً فأحرى أن لا يكون حظراً محرماً»[(١)]، ويمكن أن تتعلق الكراهة عندهم بما وافق الشطرنج في كونه يستولي على لاعبه بحيث يستغرق في الغفلة، قال الرملي (١٠٠٤هـ) معللاً كراهة الشطرنج: «لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة، بل كثيراً ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرجها عن وقتها، وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الأصحاب، والحاصل أن الغفلة نشأت من تعاطيه الفعل الذي من شأنه أن يلهي عن ذلك، فكان كالمتعمد لتفويته، ويجري ذلك في كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس، ومؤثر فيها تأثيرا يستولي عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الأخروية»[(٢)].

كما أن الكراهة وجه في مذهب الحنابلة استقرّ عليه المتأخرون منهم: قال ابن مفلح (٧٦٣هـ): «وفي كراهة لعب غير معين على عدو وجهان»[(٣)]، وصَوَّبَ المرداوي (٨٨٥هـ) الكراهة، فقال بعد ذكره لهذا الوجه: «هو الصواب اللهم إلا أن يكون له فيه قصد حسن»[(٤)]. وهذا الوجه هو الذي اقتصر عليه ابن النجار (٩٧٢هـ)[(٥)]، والبهوتي (١٠٥١هـ)[(٦)].

القول الثاني: أنه غير مكروه.

وهو وجه عند الحنابلة[(٧)].

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٩).

(٢) نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٥).

(٣) الفروع (٧/ ١٨٦).

(٤) تصحيح الفروع (٧/ ١٨٦)، وانظر: مدارج السالكين (١/ ١٣٦)، ١٣٧)، الإنصاف (١٥/ ٦).

(٥) انظر: غاية المنتهى (٢/ ٧٤٥).

(٦) انظر: كشاف القناع (٤/ ٤٧)، وانظر: الاستقامة (٢/ ١٥٤).

(٧) انظر: الفروع (٧/ ١٨٦)، الإنصاف (١٥/ ٦).

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالأدلة الدالة على ذم الدنيا والإقبال عليها، وذم اللهو والتنعم والإرفاه والمشي في الأرض مرحا[1]. فهذه الأدلة وإن لم تقتض التحريم إلا أنها تقتضي الكراهة.

أدلة القول الثاني:

لم أظفر بما يمكن أن يكون دليلا لهم غير أنه يمكن أن يستدل لهم بأن الأصل هو الإباحة من غير كراهة، وبأنه قد ورد عن النبي ﷺ شيء من اللعب كالمسابقة، ولم يكن ﷺ ليفعل مكروها.

الترجيح:

الظاهر لي أن المسألة تحتاج إلى تفصيل على أحوال:

الأول: أن يكون اللعب يسيراً عارضاً فهو مباح من غير كراهة؛ لأن الأصل هو الإباحة، وهذا الاشتغال لا يصرفه عن مقصود العبودية لقلته، ولو كان كل صارف مكروهاً لكان الأصل في كثير من المباحات الكراهة كالاستمتاع بلذيذ المأكل أو المشرب، أو ملاطفة الرجل ولده، ونحو ذلك[2].

الثاني: أن يكون اللعب لقصد حسن فهو غير مكروه، وعلى هذه الحالة ينزل فعل النبي ﷺ كما سيأتي إيضاحه في المسألة القادمة.

الثالث: أن يكون اللعب غير يسير، ولا قصد لصاحبه فهو مكروه؛

(١) انظر الضابطين: اللهو واللعب أصلهما الإباحة، اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محظور ولا يلزم عنه محظور فهو مباح، ولكنه مذموم.

(٢) إلا أن يراد بالكراهة خلاف الأولى فإطلاق الكراهة على هذا النوع من اللعب متوجه؛ لأنه خلاف ما الأولى فعله للمكلف، وخلاف الأولى هو ترك ما فعله راجح على تركه أو فعل ما تركه راجح على فعله ولو لم ينه عنه بخلاف المكروه ففيه نهي. انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢٠).

لأنه اشتغال بما لا نفع فيه، وانصراف عن القصد الأصلي من وجوده، وهو الاشتغال بالعبودية، وعلى هذه الحالة تنزل أدلة من ذهب إلى الكراهة.

أما عن حكم الاستثناء: وهو ما كان معيناً على العدو فاستثناه الشافعية[١]، والحنابلة[٢] من الكراهة، بل نصوا على استحبابه، ونص الحنفية على استحباب ما ورد به النص من السبق في الرمي والفرس والإبل، وعلى الأقدام، وذهبوا إلى إباحة الملاعب التي تعلم الفروسية، وتعين على الجهاد بشرط قصد عدم التلهي بها، وظاهر قولهم مع عدم الكراهة لتنصيصهم على أنه إن قصد التلهي كره[٣].

وكذلك أباح المالكية ما كان فيه منفعة للجهاد[٤]، وذكر في طرح التثريب أن المسابقة بالخيل -وهي مما ينتفع بها في الجهاد- محل إجماع على مشروعيتها، وإنما الخلاف في أنها مباحة أو مستحبة[٥].

ومن أدلة هذا الاستثناء:

١. قول النبي ﷺ: «كلُ ما يلهو بهِ الرجلُ المسلمُ باطلٌ إلا رمية بقوسهِ، وتأديبهُ فرسهُ، وملاعبتهُ أهلهُ، فإنهنَ من الحقِ»[٦].

ووجه الدلالة: أنه نفى هذه المستثنيات أن تكون من اللهو الباطل، فكان ما عداها مذموما، وتأديب الفرس والرمي بالقوس مما يعين على جهاد العدو، فكان غيره مما يعين على قتال العدو مثله[٧].

(١) انظر: طرح التثريب (٧/ ٢٤٠)، مغني المحتاج (٦/ ١٦٦)، نهاية المحتاج (٨/ ١٦٤).
(٢) انظر: الفروع (٧/ ١٨٦)، الإنصاف (١٥/ ٧)، كشاف القناع (٤/ ٤٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/ ٤٠٢)، ٤٠٤).
(٤) انظر: مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٣/ ٣٩٢-٣٩٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢١٠).
(٥) انظر منه: (٧/ ٢٤٠).
(٦) رواه الترمذي، وسبق تخريجه.
(٧) انظر: عارضة الأحوذي (٧/ ١٣٧).

٢. عن عائشةَ ﵂ قالت دخل عليَ رسول اللهِ ﷺ وعندي جاريتانِ تغنيانِ بغناءِ بعاثَ، فاضطجعَ على الفراشِ، وحولَ وجههُ، ودخلَ أبوبكرٍ فانتهرني، وقال: مزمارةُ الشيطانِ عندَ النبي ﷺ، فأقبلَ عليه رسول اللهِ ﷺ فقال: «دعهما»، فلما غفلَ غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيدٍ يلعبُ السودانُ بالدرقِ[(١)] والحرابِ[(٢)]، فإما سألتُ النبي ﷺ وإما قال: «تشتهينَ تنظرينَ»، فقلت: نعم، فأقامني وراءهُ خدي على خدهِ، وهو يقول: «دونكمْ يا بني أرفدةَ»[(٣)] حتى إذا مللتُ قال: «حسبكِ» قلت: نعم، قال: «فاذهبي»[(٤)].

٣. وعن أبي هريرةَ ﵁ قال بينما الحبشةُ يلعبونَ عندَ رسول اللهِ ﷺ بحرابهمْ إذْ دخل عمرُ بن الخطابِ فأهوى إلى الحصباءِ يحصبهمْ بها، فقال له رسول اللهِ ﷺ: «دعهمْ يا عمرُ»[(٥)].

ووجه الدلالة منهما: أن فيهما عدم ذمهم على لعبهم بالحرب والتروس، وهما من آلة الحرب، فكل ما يعين على القتال مثلهما.

---

(١) الدرق: جمع درقة، وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٣٣)، القاموس المحيط (١١٣٩)، المعجم الوسيط (١/ ٢٨١) كلها مادة: (د ر ق).

(٢) الحربة: آلة قصيرة من حديد محدودة الرأس تستعمل في الحروب. انظر: القاموس المحيط (٩٣)، المعجم الوسيط (١/ ١٦٤) مادة: (ح ر ب).

(٣) قوله دونكم: بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء، والمغرى به محذوف تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه، وقوله: أرفدة: بفتح الهمزة وإسكان الراء، ويقال بفتح الفاء وكسرها، والكسر أشهر، وهو لقب للحبشة، وقيل هو اسم جنس لهم، وقيل اسم جدهم الأكبر، وقيل المعنى يا بني الإماء. انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٥٩٣)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١٦٣)، فتح الباري (٢/ ٤٤٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد (٢/ ٣/ ٩٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٦/ ١٦١/ ٨٩٢ رقم خاص١٩).

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب اللهوِ بالحرابِ ونحوها (٣/ ٢٩٩/ ٢٩٠١)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (١/ ٤٤١/ ٨٩٣). وانظر للاستدلال به: الفروع (٧/ ١٨٧)، كشاف القناع (٤/ ٤٨).

٤. عن عبدالله بن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ سابقَ بين الخيلِ التي أضمرتْ من الحفياءِ، وكان أمدها ثنيةُ الوداعِ، وسابقَ بين الخيلِ التي لم تضمرْ من الثنيةِ إلى مسجدِ بني زريقٍ، وكان ابن عمرَ فيمنْ سابقَ بها[١].

ووجه الدلالة: أن المسابقة بالخيل ليست من اللهو المذموم، بل من اللهو المحمود؛ وذلك لأنه ينتفع بها في تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة إلى القتال[٢]، وما كان كذلك فله حكم المسابقة بالخيل. وإذا صح الدليل على استثناء ما كان معينا على القتال فهل يلحق به غيره؟

استثنى الحنابلة من الكراهة ما جاء النص بإخراجه عن دائرة اللهو، وهو تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه لقوسه[٣]، ونصَّ ابن مفلح (٧٦٣هـ) على خروج ما كان فيه مصلحة شرعية[٤].

ونصَّ المرداوي (٨٨٥هـ) على خروج ما كان له فيه قصد حسن[٥].

وذكر ابن العربي أنه يلحق بالمنصوصات ما كان من اللهو، ويعود لصاحبه بمنفعة أو تدريب في مقاتلة العدو[٦]، وذكر ابن تيمية (٧٢٨هـ) أن ما أعان على اللذة المقصودة فهو حق، وليس مكروها[٧].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب إضمار الخيل للسبق (٣/ ٢٨٩/ ٢٨٦٩)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب المسابقةِ بين الخيلِ وتضميرها (٢/ ١٠٤٥/ ١٨٧٠).

(٢) انظر: طرح التثريب (٧/ ٢٤٠).

(٣) انظر: الفروع (٧/ ١٨٦)، الإنصاف (١٥/ ٧)، كشاف القناع (٤/ ٤٨).

(٤) انظر: الفروع (٧/ ١٨٧)، وانظر: كشاف القناع (٤/ ٤٨).

(٥) انظر: الإنصاف (١٥/ ٦).

(٦) انظر: عارضة الأحوذي (٧/ ١٣٧)، ونص في مواهب الجليل (٣/ ٣٩٠) على إلحاق كل ما يعين على عبادة.

(٧) انظر: الاستقامة (٢/ ١٥٤).

وذكر الشاطبي (٧٩٠هـ) أن هذه المستثنيات إنما استثنيت لأنها تخدم أمرا ضروريا أو تكميليا، فاللعب مع الزوجة مباح يخدم أمراً ضرورياً، وهو النسل، وتأديب الفرس واللعب بالسهام يخدمان أصلاً تكميلياً، وهو الجهاد[1].

وإذا تبين ذلك فالظاهر أن حكم المستثنى هنا الاستحباب، وأحسن ما ذكر مما يضبط به الاستثناء ما ذكره المرداوي (٨٨٥هـ) من القصد الحسن، أي أن يكون قصد بلعبه قصدا حسنا، وهذا أولى من قصره على ما كان معينا على القتال فإن النبي ﷺ جعل ملاعبة الرجل لأهله من الحق، وسابق أهله، وليس مما يستعان به على القتال، فعن عائشةَ رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ قالت: فسابقتُهُ فسبقتُهُ على رجليَ، فلما حملتُ اللحمَ سابقتهُ فسبقني، فقال: «هذه بتلكَ السبقةِ»[2].

والظاهر تقييد القصد الحسن بالمصلحة الشرعية، ولعل هذا أيضا مراد من قيده بالمنفعة؛ إذ لا يظهر أن المراد مطلق القصد أو النفع ولو لم يكن شرعيا يخدم اللذة المقصودة -كما ذكر ابن تيمية (٧٢٨هـ)- أو يخدم أمراً ضرورياً أو تكميلياً -كما ذكر الشاطبي (٧٩٠هـ)-، فلا يخرج من الكراهة

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٢٠٥).

(٢) رواه أبوداود في سننه كتاب الجهاد، باب في السبقِ على الرجلِ (٣/ ٦٥/ ٢٥٧٨)، والنسائي في سننه الكبرى كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجلِ زوجته (٥/ ٣٠٣/ ٨٩٤٢)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب حسنِ معاشرةِ النساءِ (١/ ٦٣٦/ ١٩٧٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٢٤)، وصححه على شرط البخاري البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٨١/ ٦٦٢)، لكن أشار البخاري إلى تعليله، ففي علل الترمذي (٣٧٩): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة»، وجاء في علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٣٢٢/ ٢٤٨٤) أن أبا زرعة سئل عن هذا الحديث، وأنه رواه ابن عيينة وجرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ورواه أبومعاوية وأبو أسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً، فقال أبوزرعة: «هشام عن رجل أصح».

من قصد بلعبه نفعاً دنيوياً كتحصيل المال أو الشهرة أو المكانة، ونحو ذلك، فإن في الاشتغال بهذه الأمور خروجا عن المقصود من خلق الإنسان.

ومن القصد الحسن الترويح عن نفسه حتى يعاود نشاط العبادة، أو الترويح عن أهله أو ولده وإدخال السرور عليهم، أو أن يكون في ذلك تقوية لنفسه، أو عوناً له على الاستعداد لقتال العدو، ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما ورد من مصارعة النبي ﷺ فإنه من قبيل تقوية النفس وإظهار قوة المؤمن، والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، ومسابقة النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها وإذنه ﷺ ببعض أنواع اللهو هو من باب الترويح عن أهله أو عن نفوس تحتاج إلى شيء من اللهو، ولهذا ذكر ابن تيمية (٧٢٨هـ) أن النبي ﷺ أذن ببعض اللهو وسماه حقاً، وكان الجواري الصغيرات يضربن بالدف عنده، ويمكنهن من عمل هذا الباطل بحضرته إحساناً إليهن ورحمة بهن، وكان هذا الأمر في حقه من الحق المستحب المأمور به، وإن كان في حقهن من الباطل، كما كان مزاحه مع من يمزح معه من الأعراب والنساء والصبيان تطييباً لقلوبهم وتفريحاً لهم مستحباً في حقه يثاب عليه، والنبي ﷺ يبذل للنفوس ما يتألفها به على الحق المأمور به، ويكون المبذول مما يحبه الآخذ لأن ذلك وسيلة إلى غيره، ولا يفعل ﷺ ذلك مع من لا يحتاج إلى ذلك[1].

فروع الضابط:

سبق أن هذا الضابط يتكون من شطرين، ولذا أمثل على أصل الضابط أولاً، ثم على الاستثناء.

أولاً: فروع أصل الضابط:

- الاشتغال بلعب كرة القدم فإنه بناء على هذا الضابط مكروه، وهذا ظاهر إذا كثر ذلك.

(١) انظر: الاستقامة (٢/ ١٥٤-١٥٥).

– اللعب بالألعاب الإلكترونية وألعاب الإنترنت، وصرف الكثير من الوقت فيها، ومن ذلك الألعاب التي تستغرق وقتا طويلا كلعبة ترافيان[1] وأشباهها إذا سلمت من محرم، فإنها مكروهة؛ لأنها تأخذ كثيرا من وقت اللاعب.

– اللهو بقيادة السيارة في الطرقات كما يفعله الكثير من الشباب، فهو مكروه لما فيه من إضاعة الوقت بما لا نفع فيه.

– ومثله اللهو بالسيارة وقيادتها فوق التلال الرملية إذا سلم من المخاطرة القاتلة ومن إتلاف المال.

ثانياً: فروع الاستثناء:

– الألعاب الزوجية: والألعاب الزوجية المعاصرة لا يمكن أن تعطى حكما واحدا، بل ينظر لكل لعبة من تلك الألعاب على حدة حتى يمكن تحقيق حكمها، لكن ينبغي في تلك الألعاب أن تضبط ببعض الضوابط كأن تخلو من الألفاظ المحرمة، أو من الاستهانة بمطعوم ونحو ذلك، فإذا خليت عن ذلك فهي مباحة، بل مستحبة لما لها من أثر حسن في تجديد العلاقة الزوجية وبقائها واستمرارها، وهذا مقصد شرعي يحسن الانتباه إليه، لاسيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن وقربت فيه المحرمات.

– ومنه رقص المرأة لزوجها؛ فهو أدعى لرغبة الزوج فيها.

– ومن ذلك اللهو مع الزوجة في المتنزهات، أو بالسفر المباح.

– ومن ذلك التدريب على القوة البدنية وبناء الأجسام.

---

(١) ترافيان (Travian): لعبة مشهورة على الشبكة العالمية (الإنترنت)، ألمانية الإصدار، تم تأسيسها في عام ٢٠٠٤م، ونالت جائزة أفضل لعبة أون لاين في عام ٢٠٠٦م، تلعب اللعبة في دورات كل دورة فيها آلاف اللاعبين، يبدأ كل منهم ببناء قرية صغيرة يقوم بتوسيعها، ليحولها مع الوقت إلى مملكة اقتصادية عسكرية. انظر: موسوعة ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

- التدريب على فنون الدفاع عن النفس كالكاراتيه، والتايكوندو، والجودو، وغيرها[1].

- التدرب على استخدام السلاح والاستفادة منه.

المطلب السادس

«الصغار يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص للكبار»

أشار إلى هذا الضابط ابن تيمية (٧٢٨هـ)، فقال بعد ذكره لحديث لعب عائشة ﵂: «فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار»[2]، ونقله عنه ابن مفلح (٧٦٣هـ)[3].

ونصَّ عليه الشيخ محمد بن عثيمين (١٤٢١هـ)، فقال في كلام له: «يعني الصغار يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص للكبار»[4].

معنى الضابط:

الصغير يطلق عند الفقهاء على الصبي دون البلوغ[5].

---

(١) انظر للكاراتيه والجودو: المسابقات وأحكامها للشثري (١٧٣)، والكاراتيه: نوع من أنواع الفنون القتالية اليابانية، وتستخدم فيه الأيدي والأقدام والركب والمرافق كأسلحة، والتايكوندو: فن قتالي مشابه للكاراتيه، وهو من الفنون القتالية الكورية، ويعني أسلوب القبضة والقدم، ويختص بالبراعة في القتال بالأرجل واستخدام الركلات العالية والطائرة، واستخدام الأيدي بصورة أقل كاللكمات، وأيضا استخدام بعض الأسلحة أو الدفاع ضدها، ويختلف عن الكاراتية في أن ركلاته أعلى، وضرباته الطائرة أكثر، أما الجودو فهو: رياضة يقصد منها السيطرة على الخصم، وشل حركته دون إيذائه. انظر لما سبق موقع: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها (١٧٠-١٧١)، ١٧٣).

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٢٣٣)، وحديث عائشة هو الحديث الأول في أدلة الضابط.

(٣) انظر: الفروع (٧/ ١٨٨).

(٤) الشرح الممتع (١٠/ ٩٤).

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٧٤).

والصغر: وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم[1].

وبين الضابط أن الصبي ما لم يبلغ يخفف له في شأن اللعب ما لا يخفف للكبير البالغ.

وقد ذكر ابن تيمية (٧٢٨هـ) المصلحة الشرعية من الترخيص للصبيان والنساء بما لا يرخص به لغيرهم، فقال: «لكن الرخصة فيه لهؤلاء لئلا يدعوهم إلى ما يفسد عليهم دينهم؛ إذ لا يمكن صرفهم عن كل ما تتقاضاه الطبائع من الباطل، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما، وتدفع أعظم الفسادين بأحتمال أدناهما، فإذا وصف المحتمل بما فيه من الفساد مثل كونه من عمل الشيطان لم يمنع ذلك أن يكون قد وقع به ما هو أحب إلى الشيطان منه، ويكون إقرارهم على ذلك من المشروع، فهذا أصل ينبغي التفطن له»[2].

وقال في كلام متين أنقله لما فيه من الفائدة: «والنفوس الضعيفة كنفوس الصبيان والنساء قد لا تشتغل إذا تركته[3] بما هو خير منها لها، بل قد تشتغل بما هو شر منه، أو بما يكون التقرب إلى الله بتركه، فيكون تمكينها من ذلك من باب الإحسان إليها والصدقة عليها كإطعامها وإسقائها، فلهذا قال النبي ﷺ إن بعض أنواع اللهو من الحق، وكان الجواري الصغيرات يضربن بالدف عنده، وكان ﷺ يمكنهن من عمل هذا الباطل بحضرته إحساناً إليهن ورحمة بهن، وكان هذا الأمر في حقه من الحق المستحب المأمور به، وإن كان هو في حقهن من الباطل الذي لا يؤمر أحد سواهن به...، كما كان مزاحه مع من يمزح معه

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٢٧/ ٢٠).
(٢) الاستقامة (١/ ٢٨٨).
(٣) يريد اللهو.

من الأعراب والنساء والصبيان تطييباً لقلوبهم وتفريحاً لهم مستحباً في حقه يثاب عليه، وإن لم يكن أولئك مأمورين بالمزح معه ولا منهيين عن ذلك، فالنبي ﷺ يبذل للنفوس من الأموال والمنافع ما يتألفها به على الحق المأمور، ويكون المبذول مما يلتذ فيه الآخذ ويحبه؛ لأن ذلك وسيلة إلى غيره، ولا يفعل ﷺ ذلك مع من لا يحتاج إلى ذلك»[1].

أدلة الضابط:

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنت ألعبُ بالبناتِ عندَ النبي ﷺ، وكان لي صواحُب يلعبنَ معي، فكانَ رسول اللهِ ﷺ إذا دخل يتقمعنَ منه، فيسربهنَ إلي، فيلعبنَ معي[2].

وجه الدلالة: أن فيه جواز اللعب للصغار بالصور مع أن ذلك غير جائز للكبار[3].

٣. عن عائشةَ رضي الله عنها قالت تزوجني النبي ﷺ وأنا بنتُ ستِ سنينَ، فقدمنا المدينةَ، فنزلنا في بني الحارثِ بن خزرج، فوعكتُ، فتمزق شعري، فوفى جميمةً، فأتتني أمي أمُ رومانَ وإني لفي أرجوحةٍ، ومعي صواحبُ لي، فصرختْ بي، فأتيتها لا أدري ما تريدُ بي، فأخذتْ بيدي حتى أوقفتني على بابِ الدارِ وإني لأنهجُ حتى سكنَ بعضُ نفسي، ثمَ أخذتْ شيئا من ماءٍ فمسحتْ بهِ

(١) الاستقامة (٢/ ١٥٤-١٥٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب الانبساطِ إلى الناس (٧/ ١٣٣/ ٦١٣٠)، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب في فضلِ عائشةَ رضي الله عنها (٢/ ١٣٣١/ ٢٤٤٠)، وقوله: يتقمعن بتشديد الميم المفتوحة، وفي رواية مسلم: ينقمعن بنون ساكنة وكسر الميم، ومعناه أنهن يتغيبن منه، ويدخلن من وراء الستر، وأصله من قمع التمرة أي يدخلن في الستر كما يدخلن التمرة في قمعها، وقوله فيسربهن إلي: أي يرسلهن. انظر: فتح الباري (١٠/ ٥٢٧).

(٣) للاستدلال بهذا الحديث: انظر الفروع (٧/ ١٨٨)، فتح الباري (١٠/ ٥٢٧).

وجهي ورأسي، ثمَ أدخلتني الدارَ، فإذا نسوةٌ من الأنصارِ في البيتِ، فقلنَ: على الخيرِ والبركةِ، وعلى خيرِ طائرٍ، فأسلمتني إليهنَ، فأصلحنَ من شأني، فلم يرعني إلا رسول اللهِ ﷺ ضحًى فأسلمتني إليه وأنا يومئذٍ بنتُ تسعِ سنينَ[1].

وجه الدلالة: أنها ذكرت أنه كان لها أرجوحة تلعب بها فيدل ذلك على الترخص للصغار[2].

وفي الاستدلال بهذا الحديث على الضابط نظر؛ إذ غاية ما فيه جواز اللعب للصغار، وليس فيه ما يدل على مزيد الترخص لهم بخلاف الكبار.

٤. عن عائشةَ رضي الله عنها قالت دخل عليَ رسول اللهِ ﷺ، وعندي جاريتانِ تغنيانِ بغناءِ بعاثَ، فاضطجعَ على الفراشِ، وحولَ وجههُ، ودخلَ أبوبكرٍ فانتهرني، وقال: مزمارةُ الشيطانِ عندَ النبي ﷺ، فأقبلَ عليه رسول اللهِ ﷺ فقال: «دعهما»... الحديث[3].

وجه الدلالة: أن قولها: جاريتان يدل على أنهما صغيرتان، فجوز للصغار الاستمتاع بالغناء في هذا الموضع مع كونه غير جائز لغيرهم[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشةَ وقدومها المدينةَ وبنائهِ بها (٤/ ٣٠٣/ ٣٨٩٤)، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب تزويج الأبِ البكرَ الصغيرةَ (١/ ٧٣٥/ ١٤٢٢)، وقولها: فوعكت: أي مرضت، والوعك ألم الحمى، وقولها فوفى جميمة: وفى أي كمل، وجميمة تصغير جمة، وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض، والأرجوحة بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٧٧).

(٢) للاستدلال بهذا الحديث: انظر الفروع (٧/ ١٨٨).

(٣) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٦)، الفروع (٧/ ١٨٨).

فروع الضابط:

- جواز لعب الأطفال بالصور كالعرائس المجسمة ونحوها: قال الخطابي (٣٨٨هـ) تعليقاً على حديث لعب عائشة ﵂ بالبنات: «وفيه أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما رخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ»[(١)].

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخصَ ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض (٥٤٤هـ)، ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن»[(٢)].

- وألحق بذلك بعض المعاصرين رسم الرسوم الكرتونية للأطفال[(٣)].

- جواز سماع الدف للصغار في الأعراس والأعياد.

المطلب السابع

«كل لعب فيه قمار فهو محرم»

نصَّ على هذا الضابط ابن قدامة (٦٢٠هـ)، فقال: «كل لعب فيه قمار فهو محرم أي لعب كان، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه»[(٤)]. وتبعه في ذلك عبدالرحمن بن قدامة (٦٨٢هـ) بعبارته نفسها[(٥)].

(١) أعلام الحديث (٣/ ٢٢٠١)، وانظر تعليق ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٥٢٧).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٢٧).
(٣) انظر الفتوى رقم (١٢٤٢٥٥) في موقع إسلام ويب، والفتوى رقم (١٣٦٠٢) في موقع شبكة الفتاوى الشرعية.
(٤) المغني (١٤/ ١٥٤).
(٥) الشرح الكبير (٢٩/ ٣٥٣).

معنى الضابط:

القمار: هو الرهان، وقامر الرجل مقامرة وقمارا: أي راهنه، ويقال: قمرت الرجل أقمره -بالكسر- قمرا: إذا لاعبته فيه فغلبته، ويطلق القمار على كل لعب فيه مراهنة[1].

وفي الاصطلاح الشرعي عرف بتعريفات كثيرة، ومن أجمعها تعريفه بأنه: كل مراهنة يكون كل داخل فيها على خطر أن يغنم أو يغرم[2].

وينص الضابط على تحريم جميع الألعاب إذا اشتملت على القمار أو الرهان بين طرفين بحيث يدفع أحدهما للآخر مبلغاً من المال، أو أي شيء آخر إن فاز فريق معين على فريق آخر.

حكم الضابط:

هذا الضابط مما اتفق عليه أصحاب المذاهب، فقد ذهبوا إلى تحريم اشتراط مال من الجانبين بحيث يكون المال لمن غلب[3]، بل صرح بعضهم بأنه كبيرة من الكبائر[4]. قال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) بعد ذكره للخلاف في الشطرنج: «وأما القمار فلا يجوز عند أحد منهم في شيء من الأشياء، وأكل المال به باطل على كل حال، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]»[5].

---

(١) انظر: لسان العرب (١١/ ٣٠٠)، المصباح المنير (٢/ ٥١٥)، المعجم الوسيط (٧٥٨) مادة: (ق م ر).

(٢) القمار حقيقته وأحكامه للملحم (٧٤-٧٥)، وانظر لتعريفه: المغني (١٤/ ١٥٤)، الحاوي (١٧/ ١٨٠)، التعريفات (٢٢٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد مع حاشية العدوي (٢/ ٤٦١-٤٦٢)، الذخيرة (١٣/ ٢٨٣)، حاشية القليوبي (٤/ ٣١٩)، المغني (١٤/ ١٥٤)، الشرح الكبير (٢٩/ ٣٥٣).

(٤) انظر: الزواجر (٢/ ٣٢٨)

(٥) الاستذكار (٢٧/ ١٣٣)، وقال في التمهيد (١٣/ ١٨٠): «ولم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم».

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): «فإن الله تعالى حرم الميسر في كتابه، واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كان بالشطرنج أو بالنرد أو بالجوز أو بالكعاب أو البيض»[(١)].

أدلة الضابط:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وقد جاء عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما تفسير الميسر بالقمار[(٢)].

وقد دلت الآية على تحريم الميسر من وجوه:

- أن الله تعالى قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام.
- أنه تعالى سماه رجساً، قال ابن عباس أي سخط[(٣)].
- أنه جعل الميسر من عمل الشيطان، وأنه أمر باجتنابه، وجعل الفلاح في اجتنابه.
- أنه أشار إلى العلة في تحريمه، وهي أنه يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدُ عن ذكر الله وعن الصلاة، وأنه أكد الاجتناب بالأمر بالانتهاء[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٠)، والكعاب: جمع كعب، وهو فص النرد. انظر: المعجم الوسيط (٧٩٠)، الموسوعة العربية الميسرة (٢/ ١٤٦).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٩٤).

(٣) انظر لقول ابن عباس: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٩٤).

(٤) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/ ١٢٢ وما بعدها)، وانظر شيئاً من هذه الوجوه في: الكشاف للزمخشري (١/ ٣٦٢)، الفروسية لابن القيم (٣٠٨)، تفسير التحرير والتنوير (٧/ ٢٧).

٥. أن في القمار أكلا لأموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

٦. الإجماع على حرمة القمار.

فروع الضابط:

- يندرج في حكم الضابط كل لعب تجري فيه المراهنة كالمباريات الرياضية، أو سباق السيارات، أو لعب الورق كالبلوت إذا كان على عوض.

وكثيراً ما يجري القمار في ألعاب اشتهرت بذلك كلعب النرد، ومثلها بقية الألعاب التي تنتشر في أندية القمار (Casinos: الكازينوهات)، وهي أنواع كثيرة بأسماء عديدة كالروليت[١] والبوكر[٢] وبلاك جاك[٣] واللوطو[٤] وغيرها.

---

(١) الروليت: لعبة قمار سميت باسم لعبة فرنسية تسمى العجلة الصغيرة، يختار فيها اللاعبون أن يضعوا قمارهم على رقم ضمن نطاق يشمل أرقاماً متتالية، أو يضعوا الرهان على الأرقام الفردية أو الزوجية، أو ذات الألوان السوداء أو البيضاء، ثم تلف العجلة في اتجاه والكرة في اتجاه آخر حتى تقف الكرة على أحد الأرقام ضمن رقعة في العجلة. انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٢) البوكر: من أنواع ألعاب الورق يلعب فيها مجموعة، يبدأ اللاعبون في اللعب على التوالي إلى اتجاه اليسار، كل لاعب يجب أن يراهن بمال أكبر من سابقه أو يمتنع عن اللعب في الجولة. انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٣) بلاك جاك، هي أكثر ألعاب القمار انتشاراً في العالم، وهي من أنواع ألعاب الورق، وتقوم على أن يكون مجموع الأوراق التي يملكها اللاعب ما قيمته (٢١)، ويصل إلى هذه القيمة عبر سحب الأوراق، وكل لاعب يضع رهانه في صندوق الرهان، ومن يصل إلى القيمة هو من يكسب الرهان. انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(٤) اللوطو أو اللوتو: لعبة تقوم على التخمين والاقتراع بأن يدفع الشخص شيئاً من المال، ثم يعطى رقماً معيناً أو يتكهن بنتيجة معينة، ثم تقام القرعة، فإن خرج رقمه عند السحب أو حصل ما تكهنه يحصل على جائزة، وهي من الألعاب المشهورة في المغرب. انظر لتوضيحها وحكمها: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٢١٨) والفتاوى برقم (٢٠٥٣٣)، ٤٣١٥٧) من موقع إسلام ويب.

- وألعاب القمار الإلكتروني، وفي شبكة الإنترنت توجد الكثير من المواقع التي تسمح بالقيام بالمراهنات على الألعاب الرياضية باستخدام بطاقات الائتمان كمواقع ألعاب أندية القمار (الكازينوهات) المنتشرة على الشبكة.

ومن ذلك بعض الألعاب طويلة الأمد كلعبة ترافيان؛ إذ يمكن أن يقوم المشترك بشراء ما فيها من الذهب بمبالغ نقدية.

- ومنها ألعاب اليانصيب: وهي أوراق متسلسلة من الأرقام تباع بأسعار زهيدة بحيث يحق لكل ورقة أن تشارك في عملية السحب لاختيار الأوراق الفائزة[1].

- ومن ذلك المسابقات التي يخاطر فيها بدفع المال رجاء الحصول على جائزة أكثر ثمنا، كالمسابقات في بعض البرامج المشهورة، وكذلك المسابقات التي تجرى على الرقم (٧٠٠)[2].

- ومن ذلك جوائز السحب في بعض المحلات التجارية، أو المجلات أو الجرائد، فإذا اشترى السلعة ولا حاجة له بها بقصد أن يغنم هذه الجائزة فهو من القمار المحرم[3].

- ومن ذلك كثير من الألعاب التي توجد في بعض المتنزهات كلعبة رمي السهم، إذ يقوم اللاعب بدفع مبلغ من المال، ثم يرمي السهم فإن أصاب الهدف حصل على الجائزة، أو أن يدفع مبلغا على أن يقوم بالاختيار بين مجموعة من العلب، والجائزة في واحدة منها، أو إن اصطاد عددا معينا فله جائزة.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٢٠٣-٢٠٥)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٢٨/ ٣٦٥).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في فقه النوازل للجيزاني (٣/ ٢١٦).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ١٨٣ وما بعدها)، الحوافز التجارية التسويقية (١٤٦ وما بعدها).

المطلب الثامن
ما كان المعتمد فيه الحزر والتخمين حرام، وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال

نصَّ على هذا الضابط ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، فقال: «وإذا حفظت ما مر من الضابط الذي عليه المعول في ذلك، وهو أن ما كان المعتمد فيه الحزر والتخمين حرام، وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال ظهر لك الحق في كل ما عرض عليك من أنواع اللعب التي ذكروها ولم يعرف مدلولها، والتي لم يذكروها أصلاً»[١]، وقد استفاد ابن حجر (٩٧٤هـ) هذا الضابط من قول الرافعي (٦٢٤هـ): «يشبه أن يقال ما يعتمد فيه على إخراج الكعبين فكالنرد، أو على الفكر فكالشطرنج»[٢].

وقد استحسن هذا الفرق واعتمده كثير من فقهاء الشافعية[٣]، وأشار إليه غيرهم[٤].

معنى الضابط:

الحزر هو التقدير، يقال حزرت الشيء: إذا قدرته، ومنه حزرت النخل: أي خرصته[٥].

والتخمين: أصلها من خمن إذا أخفى، ومنه يقال: خمنت الشيء: أي أخفيته، وخمنته تخمينا: إذا رأيت فيه شيئا بالوهم أو الظن، فالتخمين هو القول بالحدس[٦].

---

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (١٨١-١٨٢)، وانظر: الزواجر (٢/ ٣٣٥).
(٢) نقله في مغني المحتاج (٦/ ٣٤٧).
(٣) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣٤٧)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٥)، الزواجر (٢/ ٣٣٥)، إعانة الطالبين (٤/ ٤٣٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٨٠).
(٤) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٧/ ١٥٩).
(٥) انظر: المصباح المنير (١/ ١٣٣) مادة: (ح ز ر).
(٦) انظر: المصباح المنير (١/ ١٨٣) مادة: (خ م ن).

ويقسم الضابط الألعاب عند الشافعية إلى قسمين: الأول: ما كان يعتمد منها على التخمين، أو الحظ والمصادفة فهو مثل الأزلام[1] التي كان أهل الجاهلية يفعلونها، وهذا حكمه التحريم كحكم النرد.

الثاني: ما كان يعتمد على التأمل والتفكير والتدبير، أو المهارة والذكاء فهو حلال، وحكمه كحكم الشطرنج.

دليل الضابط:

لم أجد دليلاً يعتمد عليه في ثبوت الضابط، لكن يمكن أن يستدل له بأن النص قد جاء بتحريم النرد، فيستنبط منه العلة التي لأجلها ورد النهي، وهي اعتماده على التخمين والتقدير، فيلحق به ما شابهه، أماالشطرنج فلم يرد فيه دليل يدل على حرمته، فيلحق به ما شابهه قياساً عليه.

وهذا التفريق مناقش بأمرين:

الأول: أن الأصل الذي بني عليه أصل مختلف فيه، فالشطرنج ذهب كثير من العلماء إلى القول بحرمتها[2]، وبناء عليه فلا فرق بين النرد والشطرنج[3].

الثاني: أن هذه العلة لا دليل عليها، وهي منازعة بعلة أخرى، وهي أنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويشغل

(١) الأزلامَ: جمع زلم، والزلم: السهم الذي لا ريش له، وكان أهل الجاهلية يستقسمون بها، ويكتبون عليها الأمر والنهى افعل ولا تفعل، ويضعونها في وعاء، فإذا أرادَ أحدهم أمراً أدخلَ يده فأخرج منها سهما، فإن خرجَ الأمرُ مضى لشأنه، وإن خرج النهيُ كفَ عنه ولم يفعله. انظر: المعجم الوسيط (٣٩٨) مادة: (ز ل م).

(٢) انظر للخلاف فيها: الذخيرة (١٣/ ٢٨٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٣٥٥)، الحاوي الكبير (١٧/ ١٧٧)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٧/ ١٥٨)، وللسخاوي عمدة المحتج في حكم الشطرنج.

(٣) انظر: القمار حقيقته وأحكامه (٢٧٣).

القلب، وهي علة تحريم الخمر والميسر كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، والنرد يشابهها في العلة.

وقد يضاف إلى ذلك علة أخرى، وهي أنه ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل، فيكون سبيلا للمقامرة، وهذا المعنى نبه عليه النبي ﷺ بقوله: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[(١)]، فإن غمس اليد في ذلك يدعو إلى أكل لحم الخنزير، فالغمس مقدمة أكله وسببه وداعيته، واللعب بالنرد مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته[(٢)]، لاسيما وهي لعبة يشتهر لعبها بالقمار.

وعلى هذا فتحريم النرد من باب سد الذرائع المفضية إلى انشغال القلب عن ذكر الله، ووقوع العداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل، ويذكر ابن القيم (٧٥١هـ) علة تحريم النرد، فيقول: «لما يشتمل عليه في نفسه من المفسدة وإن خلا عن العوض، فتحريمه من جنس تحريم الخمر، فانه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأكل المال فيه عون وذريعة إلى الإقبال عليه واشتغال النفس به"، ثم قال: «وأصول الشريعة وتصرفاتها تشهد له[(٣)] بالاعتبار، فإن الله سبحانه قال في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩٢]، فقرن الميسر بالأنصاب والأزلام والخمر، وأخبر أن الأربعة رجس، وأنها من عمل الشيطان،

(١) رواه مسلم. وسبق تخريجه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٦).

(٣) أي لتعليل التحريم بالأمرين القمار وأكل المال بالباطل.

ثـم أمـر باجتنابها، وعلق الفـلاح باجتنابها، ثم نبه على وجوه المفاسـد المقتضية للتحريم فيها، وهي ما يوقعه الشـيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء، ومن الصدِ عن ذكر الله وعن الصلاة»[1].

ولذا فكل لعب مشابه للنرد في إفضائه إلى تلك المحرمات غالبا فإنه يمنع منه من باب سد الذرائع المفضية غالبا إلى المحرم.

فروع الضابط:

يمكن تقسيم الفروع المتعلقة بالضابط إلى قسمين:

أولاً: ما يعتمد على التخمين والحظ:

- اللعـب بالطـاب، وهي عـصي صغار ترمى، وينظـر لها أخرجت على بطنها أم ظهرها، ويرتب على ذلك الذي اصطلحوا عليه[2].

- اللعـب بالكنجفة، وهـي أوراق مزوقة بنقـوش[3]. ولعلها لعبة الـورق في عصرنا، ولها أنـواع كالبلوت والكنـكان والبوكر ونحوها، وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تحريمها[4].

ولكثير منها نماذج في الحاسوب والإنترنت.

- لعبة المونوبولي، وهي لعبة مشـهورة يقصد فيها امتلاك الأراضي

(١) الفروسية (٣٠٧-٣٠٨).

(٢) انظـر: نهاية المحتـاج (٨/ ٢٩٥)، كف الرعاع (١٧٦-١٧٧)، حاشـية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٨٠)، عقد السباق لعبدالفتاح إدريس (١٣٧)، وهذه اللعبة مع كونها تراثية إلا أنه ما زال يلعب بها في جنوب الجزيرة العربية.

(٣) انظـر: كـف الرعاع (١٧٦-١٧٧)، حاشـية الجمل عـلى شرح المنهـج (٥/ ٣٨٠)، بغية المشـتاق في حكـم اللهـو واللعـب والسـباق (١٩٠)، عقد السـباق لعبدالفتـاح إدريس (١٣٧).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٢٣١ وما بعدها)، أسئلة مهمة للعثيمين (١٧)، قضايا اللهو والترفيه (١٨٦) الفتاوى رقم (١٢٠٨٠٦)، ١٠٣٨١٢) في موقع الإسـلام سؤال وجواب.

وبناؤها وبيعها، وتعتمد على إلقاء حجر أو زهر[1]، ولها نموذج يلعب به في الحاسوب والإنترنت.

ثانياً: ما يعتمد على التفكير والمهارة:

- اللعب بالمنقلة، وهي قطعة خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر، يجعل فيها حصى صغار، ويلعب بها، وتسمى بالمنقلة، وقد تسمى بالأربعة عشر[2].

- السيجة، وهي حفر أو خطوط ينقل منها وإليها حصى بالحساب[3]، وتكون بأن تسيج بأربعة خطوط، وداخل هذه الخطوط حجرات يتوزعها فريقان، وتوضع لكل فريق في حجراته حجارة تختلف في لونها عن حجارة الفريق الآخر، واللعبتان السابقتان لهما نموذج يلعب به في الحاسوب والإنترنت.

وإنما أردت بهذه الأمثلة بيان الضابط، وليس المراد بيان الراجح في حكم هذه الألعاب.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ٢٢٤).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٨٠)، بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق (١٨٦)، وهذه اللعبة مع كونها تراثية إلا أنه ما زال يلعب بها في بعض البلاد العربية.

(٣) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٨٠)، بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق (١٨٦).

الخاتمة

وفي نهايـة البحـث أحمد الله تعالى على تيسـيره وفضله، فهو من أولى النعم، وأجزل المنن.

وبعد: فهذا بيان لأهم النقاط التي توصلت إليها:

أولاً: أن القواعـد والضوابـط لهما أثـر كبير في معرفة أحـكام اللهو واللعب والترفيه وضبطها.

ثانياً: أن الفقهاء لم يغفلوا ضوابط هذا الباب، بل اعتنوا ببيانها.

ثالثاً: كثرة النوازل الفقهية المندرجة في باب اللهو واللعب والترفيه.

رابعـاً: أنـه قدترجـح بالدليـل أن الأصـل في بـاب اللهـو واللعب والترفيه الإباحة.

خامسـاً: مـع القـول بإباحة اللعـب إلا أنه قد اختلف فيـه كراهته، والأقرب أنه إن كان يسـيرا عارضا فهو مباح من غير كراهة، وإن كان لقصـد حسـن فهو غير مكـروه، بل مندوب، وإن كان غير يسـير، ولا قصد لصاحبه فهو مكروه.

سادسـاً: يجـوز اللعـب إذا كان فيه منفعة بـشرط ألا يلزم منه وقوع الضرر سواء على النفس أو الغير.

سـابعاً: أن جميع اللهو واللعب باطـل لا نفع فيه ولا فائدة منه، وما كان كذلـك لا يثـاب فاعلـه، إلا أنه يسـتثنى مـن ذلك مـا ورد النص

باستثنائه، ومثله اللهو واللعب لقصد حسن فهو مندوب، ويثاب عليه المكلف.

ثامناً: أن اللعب إذا أفضى إلى الوقوع في المحرم كثيراً ولم يكن فيه مصلحة راجحة فإنه محرم، وإذا كان فيه مصلحة راجحة انتفى عنه التحريم.

تاسعاً: أنه يشترط لإباحة اللهو واللعب والفراغ: ألا يكون فيها محظور، وألا يلزم عنها محظور، فإن تضمنت محرما، أو لزم عنها محرم فحكمها التحريم.

عاشراً: أن اللعب واللهو إن تضمنه القمار فهو محرم بالإجماع.

حادي عشر: أنه يرخص للصغار في اللهو واللعب ما لا يرخص للكبار.

ثاني عشر: قسمت الألعاب عند الشافعية إلى قسمين:

الأول: ما كان يعتمد منها على التخمين، أو الحظ والمصادفة فحكمه التحريم كحكم النرد.

والثاني: ما كان يعتمد على التأمل والتفكير والتدبير، أو المهارة والذكاء فهو حلال، كالشطرنج، وقد تبين أن هذا الضابط لا دليل عليه.

ثالث عشر: يمكن إجمال ضوابط باب اللعب واللهو والترفيه بأن يقال إن الأصل الإباحة إلا أنها مقيدة بقيود، ومنها:

- ألا يكون في محرم، أو يلزم عنه محرم.
- ألا يكون فيه ضرر بالنفس أو بالغير.
- أن يخلو من القمار.

- ألا تكثر المفاسد المترتبة عليه.

وفي ختام البحث أوصي بجمع ودراسة جميع القواعد والضوابط التي لها أثر في باب اللهو واللعب والترفيه، كما أوصي بالعناية بجانب ربط القواعد والضوابط بالنوازل والقضايا المعاصرة لما لذلك من أهمية بالغة في إظهار الفقه الإسلامي بمظهر المرونة ومواكبة المستجدات.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبدالكافي السبكي، وابنه عبدالوهاب، دراسة وتحقيق: د. أحمد الزمزمي، ود. نور الدين صغيري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي.

٢. أحكام القرآن: لمحمد بن عبدالله بن العربي المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

٣. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: لعلي بن محمد البعلي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: أحمد الخليل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد ابن مفلح، نشر مكتبة ابن تيمية.

٥. الأدب المفرد: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر حديث أكاديمي، باكستان.

٦. الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام: ليحيى النووي، عني به نظر الفريابي، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ، مكتبة بيت السلام.

٧. أسئلة مهمة: أجاب عليها الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، طبع تحت إشراف دار طيبة.

٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ليوسف ابن عبدالبر، تحقيق: د.عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة.

٩. الاستقامة: لأحمد ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٠. الأشباه والنظائر: لعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لعبدالرحمن السيوطي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية.

١٢. أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية: ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، طبع عام ١٤٠٣هـ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة.

١٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر بن محمد البكري، طبع باعتناء محمد العطار، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الفكر، بيروت.

١٥. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: لحمد بن سليمان الخطابي، تحقيق: د. محمد ابن سعد آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مطابع مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، من منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن القيم، رتبه وضبطه وخرج أحاديثه: محمد عبدالسلام إبراهيم، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. الإقناع لطالب الانتفاع: لموسى بن أحمد الحجاوي، مع كشاف القناع.
١٨. ألعاب بهلوانية في ميزان الشريعة الإسلامية: لسلطان بن سعد السيف، طبع بمطابع دار طيبة.
١٩. الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي: لعلي حسين أمين يونس، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار النفائس للنشر والتوزيع.
٢٠. الإلمام بأحاديث الأحكام: لمحمد بن أبي الحسن ابن دقيق العيد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، دار المعراج الدولية، ودار ابن حزم.
٢١. الأم: لمحمد الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٢٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لعبدالله بن عمر البيضاوي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية.
٢٤. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريره: د. عبدالستار أبوغدة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لعمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الثقبة.
٢٧. البرهان في أصول الفقه: لعبدالملك بن عبدالله الجويني، حققه وقدم له ووضع فهارسه: د. عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
٢٨. بغية المشتاق في حكم اللهو واللعب والسباق: ل: د. حمدي عبدالمنعم شلبي، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير.
٢٩. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة، بيروت.

٣٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب: ليحي بن سالم العمراني، اعتنى به قاسم النوري، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ، دار المنهاج للنشر والتوزيع.

٣١. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد ابن القطان، دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار طيبة، الرياض.

٣٢. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري المواق، مع مواهب الجليل.

٣٣. التاريخ الكبير: لمحمد البخاري، تصحيح وتعليق: عبدالرحمن المعلمي، ومجموعة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن.

٣٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلي بن سليمان المرداوي، دراسة وتحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين ود. أحمد بن محمد السراح، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

٣٥. تحريم النرد والشطرنج والملاهي: لمحمد الآجري، حققه عمر العمروي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، دار البخاري.

٣٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد المباركفوري، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، مطبعة المدني.

٣٧. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي: لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده، دراسة وتحقيق: خالد آل سليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

٣٨. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، حققه وقدم له وعلق عليه: محي الدين مستو، وسمير العطار، ويوسف بدوي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت. مؤسسة علوم القرآن، عجمان.

٣٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لمحمد بن بهادر الزركشي، دراسة وتحقيق: د. عبدالله ربيع، ود. سيد عبدالعزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٤٠. تصحيح الفروع: لعلي بن سليمان المرداوي، مع كتاب الفروع.

٤١. التعريفات: لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٢. تفسير التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشور، طبع عام ١٩٩٧م، دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس.

٤٣. تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل ابن كثير، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٤. التقرير والتحبير على التحرير: لمحمد بن محمد بن أمير الحاج، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لمحمد القادري، تحقيق زكريا عميرات، لطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية.

٤٦. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٧. التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. أحمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، طبع مكتبة الخانجي، من منشورات جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
٤٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبدالبر القرطبي، حققه وعلق حواشيه وصححه: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ومجموعة، طبع الطبعة الثانية بدءا من عام ١٤٠٢هـ، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
٤٩. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠. تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.
٥١. تهذيب السنن: لمحمد بن أبي بكر بن القيم، ، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري عام ١٣٦٩هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
٥٢. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: لمحمد علي بن حسين المكي المالكي، مطبوع بهامش الفروق.
٥٣. التوضيح في حل غوامض التنقيح: لعبيد الله بن مسعود صدر الشريعة المحبوبي، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبدالرحمن السعدي، تحقيق عبدالرحمن اللويحق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.
٥٥. جامع بيان العلم وفضله: ليوسف ابن عبدالبر، صححه ووضع حواشيه: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبدالله التركي مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار هجر.
٥٧. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لصلاح الدين بن خليل العلائي، حققه وقدم له وخرج أحاديث: عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.
٥٨. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وأتم بعضه: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة التجارية، مكة.
٥٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق طارق بن عوض الله، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي.
٦٠. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، حققه د. محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة.
٦١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي، طبع بدار إحياء الكتب العربية.

٦٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين ابن عابدين، طبع سنة ١٤١٢هـ، دار الفكر.
٦٣. حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج: لسليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٤. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: لعلي بن علي الشبراملسي، مع نهاية المحتاج.
٦٥. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر.
٦٦. حاشية العطار على شرح المحلي: لحسن العطار، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٦٧. حاشية القليوبي على منهاج الطالبين: لأحمد بن أحمد القليوبي، دار الفكر.
٦٨. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.
٦٩. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي: للدكتور خالد بن عبداللهالمصلح، الطبعة الولى ١٤٢٠هـ، دار ابن الجوزي.
٧٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد علاء الدين الحصكفي، مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.
٧١. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأحمد بن الحسين البيهقي، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د. عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٢. الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مجموعة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٧٣. رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة.
٧٤. زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة: لأحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني، تحقيق: محمد مختار حسين، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد ابن حجر الهيتمي، ضبطه وكتب هوامشه: أحمد عبدالشافي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٧٨. السنن: لأحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبدالفتاح أبوغدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٧٩. السنن: لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، دار الحديث، بيروت.
٨٠. السنن: لعلي الدارقطني، ومعه التعليق المغني لأبي الطيب العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
٨١. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
٨٢. السنن الكبرى: لأحمد النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية.
٨٣. شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: لأبي الحسن علي بن محمد المالكي، دار الفكر.
٨٤. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لمسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٥. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٨٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، تحقيق وتخريج: د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
٨٨. الشرح الكبير: لعبدالرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، مطبوع مع الإنصاف للمرداوي.
٨٩. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و: د. نزيه حماد، طبع عام١٤٠٢هـ بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
٩٠. شرح مختصر الروضة: لسليمان الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩١. الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي.
٩٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار عالم الكتب، بيروت.
٩٣. شرح النووي لصحيح مسلم: ليحي بن شرف النووي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٤. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب ود. محمد طريفي، ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٥. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، طبع عام ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.

٩٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان البستي، وترتيبه: لعلي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٩٧. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري، ترقيم وتصحيح: محمد فؤاد عبدالباقي، مع شرح النووي والمسمى بالمنهاج.
٩٨. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: لعثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٩٩. الضعفاء الكبير: لمحمد العقيلي، حققه ووثقه د. عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية.
١٠٠. طرح التثريب في شرح التقريب: لعبدالرحيم بن الحسين العراقي، وابنه أبي زرعة أحمد، أم القرى، القاهرة.
١٠١. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لمحمد بن عبدالله بن العربي المالكي، دار الفكر، بيروت.
١٠٢. العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد البغدادي، حققه: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ولم يشر للناشر.
١٠٣. عقد السباق بحث فقهي مقارن: لعبدالفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، النسر الذهبي للطباعة.
١٠٤. علل الترمذي الكبير: رتبه أبو طالب القاضي، حققه: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود الصعيدي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.
١٠٥. علل الحديث: لعبدالرحمن بن أبي حاتم، تصحيح: محب الدين الخطيب، طبع عام ١٤٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٠٦. علم أصول الفقه، حقيقته، ومكانته، وتاريخه، ومادته: لعبدالعزيز الربيعة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ولم يشر للناشر.
١٠٧. علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح: لعثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح الشهرزودي، نشر بتصحيح وتعليق: محمد راغب الطباخ عام ١٣٥٠هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
١٠٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود العيني، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
١٠٩. عمدة المحتج في حكم الشطرنج: لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، حققه وعلق عليه أسامة الحريري ونذير كعكه، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار النوادر بدمشق.
١١٠. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الكرمي، اعتنى به: ياسر المزروعي ورائد الرومي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

١١١. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: لأحمد الحموي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد الدويش، الطبعة الرابعة ١٤٢٣)، طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية.
١١٣. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة.
١١٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق بعضه: الشيخ: عبدالعزيز ابن باز، ترقيم أحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
١١٥. الفروسية: لمحمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن، لطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الأندلس، المملكة العربية السعودية.
١١٦. الفروع: لمحمد ابن مفلح، تحقيق: د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١٧. الفروق: لأحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت.
١١٨. الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري، ضبطه وحققه حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية.
١١٩. فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: لمحمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، دار ابن الجوزي.
١٢٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم النفراوي، ضبطه وصححه عبدالوارث محمد علي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢١. قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية وتأصيلية: ليعقوب الباحسين، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
١٢٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: لسعدي أبوجيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان.
١٢٣. القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لمحمد بن عبدالله بن العربي المالكي، دراسة وتحقيق: د. محمد عبدالله ولد كريم، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٢٥. قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية: لمادون رشيد، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار طيبة.
١٢٦. القمار حقيقته وأحكامه: للدكتور: سليمان بن أحمد الملحم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع.

١٢٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعبدالعزيز بن عبدالسلام العز السلمي، دار المعرفة، بيروت.
١٢٨. القواعد الحسان لتفسير القرآن: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة.
١٢٩. القواعد الفقهية: ليعقوب الباحسين، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع.
١٣٠. القواعد الفقهية: لمحمد المجددي البركتي، ضمن مجموعة قواعد الفقه، مكتبة مير محمد بباكستان.
١٣١. القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها: للدكتور: علي بن أحمد الندوي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار القلم بدمشق.
١٣٢. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة.
١٣٣. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية: للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار أشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض.
١٣٤. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: د. سهيل زكار، قرأ الطبعة الثالثة ودققها على المخطوطات يحيى غزاوي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.
١٣٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، أحمد الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة.
١٣٦. كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد التهانوي، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري المعتزلي، دار المعرفة بيروت.
١٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي، علق عليه هلال مصيليحي، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
١٣٩. كشف القناع عن حكم الوجد والسماع: لأحمد بن عمر أبي العباس القرطبي، قدم له وحققه وخرج أحاديثه: د. عبدالله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة.
١٤٠. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: لأحمد ابن حجر الهيتمي، تحقيق محمد عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية.

١٤١. الكليات (معجم في المصطلحات الفروق اللغوية): لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، قابله على نسخة خطية، وأعده للطبع، ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٤٢. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٤٣. مجلة الأحكام العدلية: : لجماعة من العلماء بإشراف أحمد جودت باشا، مع درر الحكام لعلي حيدر.
١٤٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة المعارف، بيروت.
١٤٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع عام ١٤١٢)، دار عالم الكتب، المملكة.
١٤٦. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب فهد بن ناصر السلمان، الطبعة الأولى لجزء ٢٨: ١٤٣٠هـ، دار الثريا للنشر والتوزيع.
١٤٧. المجموع المذهب في قواعد المذهب: لصلاح الدين خليل العلائي، دراسة وتحقيق: د. مجيد العبيدي، ود. أحمد عباس، طبع عام ١٤٢٥هـ، الناشر المكتبة المكية بمكة، ودار عمار بالأردن.
١٤٨. المحصول في علم أصول الفقه: لمحمد الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٤٩. مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتقديم: صبري بن عبدالخالق أبوذر، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
١٥٠. مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى: لعز الدين بن عبدالسلام، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور صالح آل منصور، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الفرقان للنشر والتوزيع بالرياض.
١٥١. مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي: لمحمد بن أحمد ابن خطيب الدهشة، تحقيق: د. مصطفى محمود، طبع عام ١٩٨٤م، مطبعة الجمهور بالموصل.
١٥٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٣. مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول: لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، مع نيل السول لمحمد الولاتي، قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته بابا محمد عبدالله الولاتي، طبع عام ١٤١٢هـ، مطابع دار عالم الكتب بالرياض.
١٥٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي القاري، خرج حديثه وعلق عليه صدقي العطار، المكتبة التجارية بمكة.

١٥٥. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية: للدكتور: سعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار العاصمة، ودار الغيث للنشر والتوزيع.
١٥٦. المستدرك على الصحيحين: لمحمد الحاكم النيسابوري، دائرة المعارف، حيدر أباد الدكن، نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة.
١٥٧. المستوعب: لمحمد بن عبدالله السامري الحنبلي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١٥٨. المسند: لأحمد بن محمد بن حنبل، حققه مجموعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
١٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد الفيومي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: غنيم بن عباس، وياسر إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الوطن، الرياض.
١٦١. معالم السنن: لحمد بن سليمان الخطابي، مطبوع مع السنن لأبي داود.
١٦٢. معجم لغة الفقهاء عربي، انكليزي: لمحمد رواس قلعه جي، و: د. حامد صادق قنبي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار النفائس.
١٦٣. المعجم الوسيط: لإبراهيم أنيس مع عبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، الطبعة الثانية.
١٦٤. المغني: لعبدالله ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، و: د. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار هجر، القاهرة.
١٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية.
١٦٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: لمحمد ابن القيم، أشرف على تصحيحه ومراجعته: فكري أبوالنصر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٧. مفردات ألفاظ القرآن: للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوت عدنان داوودي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
١٦٨. مقاييس اللغة (معجم مقاييس اللغة): لأحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل.
١٦٩. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لسليمان الباجي، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة بيروت.
١٧٠. المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مع المجموع وتكملته، مكتبة الإرشاد بجدة.
١٧١. مهيع الوصول في علم الأصول: لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى مخدوم، طبع عام ١٤٢١هـ، دار المعلمة للنشر والتوزيع.

١٧٢. الموافقات: لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديث: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر.
١٧٣. موقف الشريعة الإسلامية من الميسر والمسابقات الرياضية والتلفزيونية: للدكتور: رمضان حافظ السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
١٧٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد الحطاب الرعيني، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٩هـ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، لدار الفكر، بيروت.
١٧٥. الموسوعة العربية الميسرة: لمجموعة بإشراف محمد شفيق الغربال، دار إحياء التراث العربي.
١٧٦. الموسوعة الفقهية: اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
١٧٧. موسوعة القواعد الفقهية: لمحمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة.
١٧٨. الموطأ (برواية يحيى الليثي): لمالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع عام ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧٩. نزهة الأعين النوظر في علم الوجوه والنظائر: لعبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، الطبعة: الأولى ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة.
١٨٠. نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: إدارة المجلس العلمي بالهند، دار الحديث.
١٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٨٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي، طبعة مصورة عام ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.
١٨٣. نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبدالملك بن عبدالله الجويني، حققه وصنع فهارسه: د. عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار المنهاج للنشر والتوزيع.
١٨٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: للدكتور محمد صدقي البورنو، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، مكتبة التوبة بالرياض.
١٨٥. الورقات: لعبدالملك بن عبدالله الجويني. مع الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه: للماردينى، حققه وعلق عليه: د. عبدالكريم النملة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

المواقع على الشبكة العنكبوتية:

١٨٦. شبكة الفتاوى الشرعية: (http: //www. islamic-fatwa. net/fatawa/index. php)
١٨٧. موقع الإسلام سؤال وجواب: (http: //www. islam-qa. com)
١٨٨. موقع إسلام ويب: (http: //www. islamweb. net/mainpage/index. php)
١٨٩. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين: (http: //ibn-jebreen. com)
١٩٠. الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان: (http: // www. alfawzan. ws)
١٩١. موقع شبكة نور الإسلام: (http: //www. islamlight. net)
١٩٢. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة: (http: //ar. wikipedia. org)

محتويات البحث:

ملخص البحث ١١
التمهيد ١٣
التمهيد ٢٠
المطلب الأول: التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية ٢٠
المطلب الثاني: تعريف اللهو واللعب والترفيه ٢٣
المبحث الأول: القواعد الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه ٢٧
المطلب الأول: «لا ثواب إلا بنية» ٢٧
المطلب الثاني: «لا ضرر ولا ضرار» ٣٠
المطلب الثالث: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» ٣٨
المطلب الرابع: «الأصل في الأشياء الإباحة» ٤٤
المطلب الخامس: «الوسائل لها أحكام المقاصد» ٦٠
المبحث الثاني: الضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب والترفيه ٦٥
المطلب الأول: «كل لهو باطل» ٦٥
المطلب الثاني: «إذا لم يشغل اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلاً» ٦٩
المطلب الثالث: «كل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلاً سواء شغل أو لم يشغل» ٧١
المطلب الرابع: «اللهو واللعب والفراغ من كل شغل إذا لم يكن في محظور، ولا يلزم عنه محظور فهو مباح، ولكنه مذموم» ٧٤
المطلب الخامس: «كل ما سُمي لعبا مكروه إلا ما كان معينا على قتال العدو» ٧٩
المطلب السادس: «الصغار يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص للكبار» ٨٩
المطلب السابع: «كل لعب فيه قمار فهو محرم» ٩٣
المطلب الثامن: «ما كان المعتمد فيه الحزر والتخمين حرام، وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال» ٩٨
الخاتمة ١٠٣
فهرس المصادر والمراجع ١٠٦